الزواج في الشريعة الإسلامية وحكم المؤانسة

إعداد

أ.د.م . أميرة محمد مغازي محمود

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

بجامعة الجوف – المملكة العربية السعودية

الزواج في الشريعة الإسلامية

وحكم المؤانسة

أميرة محمد مغازي محمود

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ana_amiira@yahoo.com

ملخص البحث:

الزواج هو المؤسسة الأولى التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يخلق تصوراته عن ذلك العالم الذي لم يخضه إلا برغبة منه، وهو عقد يتمتع به كلاً من الزوجين بالآخر، وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الامة، فهو يُقوي النفوس والقلوب ويُحسن من النفس الإنسانيَّة التي ترى مجتمعًا مترابطًا متماسكًا عبر مواثيق غليظةٍ شرعها الله، بعض النَّاس لا يستطيعوا ملاحظة المحاولات التي يبذلها الزوج أو الزوجة في استمرار الزواج، والزواج تختلف أحواله تارة واجباً وتارة مباح وتارة أخرى مكروه أو محرم باختلاف حال الشخص، ولا يقوم الزواج دون أن يكون هناك تناغم في الأفكار والأحلام والأولويَّات والتطلّعات، والزواج ليس إلا تربة صالحة تنمو فيها ثمار الزواج الطَّيب وهم الأولاد الصّالحون، وله فوائد كثيرة منها، ترويح للنفس، وتكوين الصفات الإنسانية، الإيثار، وحب الغير، وحفظ النوع، والتحصن من الوقوع في الرذيلة، والمودة والرحمة، و إيجاد النفس السوية المستقيمة.

وقد ظهر مؤخراً نوعاً من الزواج يسمى المؤانسة بين كبار السن، يمثل في الكثير من الأحيان ضرورة حياتية، نفسية وصحية، إلا أن المجتمعات العربية مازالت لا تتقبله حتى الآن، وتنظر إليه باعتباره عيبا، فيسارعون إلى المحاكم لإيقافه، الزوجان في زواج المؤانسة، يجمعهما دافع واحد، هو الرغبة في الاطمئنان أن هناك شريكاً يعيش معه تحت سقف بيت واحد، يفهمه، ويتنفس بجواره، ويتدخل لإنقاذه إذا تعرض لأزمة

صحية، حيث أن الخوف من الوفاة أثناء النوم دون أن يشعر به أحد، يمثل هاجسا يسيطر على كل من يعيش وحيدا وتزداد هذه المشاعر كلما تقدم العمر به.

الكلمات المفتاحية: الزواج، حكم الزواج، حكمة مشروعية الزواج، فوائد الزواج، زواج المؤانسة، حكمه.

Marriage in Islamic law and the provision of companionation

Amira Mohamed Maghazi Mahmoud

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia (Islamic law) and Law, Al-Jouf University, Saudi Arabia.

E-mail: ana_amiira@yahoo.com

Abstract:

Marriage is the first institution through which a human being can create his perceptions of that world that he hasn't gone through only with his desire. It is a contract through which spouses enjoy eachother, that is a legal contract by the Holy book, Sunnah (prophet'a deeds) and the consensus of the nation, it strengthens souls and hearts and improves the human souls that sees an interconnected and coherent society through rich charters legitimized by God. Some people cannot observe the attempts made by the husband or wife to persist in marriage. The conditions of marriage sometimes vary; sometimes othertimes permissible hated or prohibited according to individual's conditions. Marriage does not take place without harmony in ideas, dreams, priorities and aspirations.

Marriage is only a good soil in which the fruits of good marriage grow: good children. It has many benefits such as, self-entertainment and the formation of human qualities, Altruism, love of others, preservation of the species, fortification of falling into vice, affection, compassion and finding a straight upright soul. Recently, a type of marriage called companionate marriage among the elderly has emerged.

It is often a life necessity, psychological and healthy. However, Arab societies still do not accept it and view it as a defect. They rush to the courts to stop him. The couple in the marriage of the sympathizer, combined by a single motive which is the desire to be sure that there is a partner with whom he lives under a roof of one house, understanding him, breathing next to him, intervening to save him if he suffers a health crisis as the fear of dying in sleep unnoticed,

"sentiment", represents an obsession that dominates everyone who lives alone. These feelings develop as he ages.

Keywords: marriage, marriage provisions, the provision of the legality of marriage, the benefits of marriage, companionate marriage, its provision.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب وباسمه يتسلى الأشقياء، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، خاتم النبيين وإمام المتقين ورحمة الله للعالمين المؤيد بالأدلة القاطعة والبراهين، فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

لذا فإن الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بين في كتابه على لسان نبيه محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كل ما خفي حكمه وأشكل على الناس معرفته وبيانه وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١) ويقول أيضاً ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٢)

ذلك العلم الشرعي الذي قال عنه نبينا محمد-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ"(٣)

وقال أيضاً: "فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ." (٤)

أهمية موضوع: الزواج في الشريعة الإسلامية وحكم المؤانسة

وقد قضت حكمة الله -عَزَّوَجَلَّ- أن يجعل لكل من الرجل والمرأة طبائع وغرائز

---

(١) سورة النحل آية (٨٩).

(٢) سورة الأنعام آية (٣٨).

(٣) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ /ص٧١٨، ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج٣ /ص١١٣٤، ط دار ابن كثير اليمامة بيروت١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) سنن الترمذي، ج٥ /ص٤٨، دار إحياء التراث العربي بيروت، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم.

تدفع كلاً منهما إلى الآخر بميل غريزي، ورغبة في اتصال كل منهما بالآخر، اتصالاً يكون ثمرته التناسل؛ حفظاً للنوع البشرى وتعميراً للكون، ولم يترك الخالق البارئ المصور البشر يشبعون رغباتهم حسب هواهم، وإنما شرع الزواج، ووضع له الأحكام والضوابط؛ لكي يعيش الرجل مع زوجته في ظلال من المودة والرحمة، في إطار لا يجوز للمسلم تعديه [١].

خلق آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ونفخ فيه من روحه، فتحول إلى إنسان بعد أن كان جسماً من صلصال، وأمر ملائكته بالسجود له يقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[٢]

لكن آدم لا يمكنه أن يعيش في هذا الكون الفسيح بمفرده، فخلق الله له حواء لتكون له زوجة، ومؤنساً يؤنسه في وحشته، وركب الله فيه الشهوة، وهداه إلى كيفية إنفاذها وإخراجها من مجلسها بطريق حلال وهو الزواج.

قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ).[٣]

منهج البحث:

منهجي بالبحث وصفي استقرائي.

خطوات البحث:

١- عند حديثي عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها.

٢- إن كان في المسألة رأى للصحابة أو غيرهم أذكر رأيهم.

٣- كنت حريصة على أن أذكر أدلة كل مذهب من الكتب المعتمدة للمذهب.

٤- الترقيم لأصحاب كل مذهب والأدلة بمختلف أنواعها والترقيم لكل صفحة على

---

(١) د/ حسنى الجدع، تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ص٢، طبعة ١٩٩٤م.

(٢) سورة ص آية ٧١/ ٧٢.

(٣) أخرجه أبو داود، ج٢ / ص٨٧٥، رقم٢٠٥٠، حديث صحيح.

حدة.

٥- عند الاستدلال بآية من القرآن الكريم أقوم في الهامش بذكر اسم السورة، ثم أذكر رقم الآية، وأحدد إن كانت هذه الآية آية كاملة، أو جزءاً من آية.

٦- عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه في الهامش.

٧- أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته.

٨- كنت حريصة على ذكر نبذة مختصرة عن كل علم من الأعلام الغير مشهورين وكان سندي في ذلك الرجوع إلى كتب التراجم.

٩- كما قمت ببيان معاني المصطلحات وبعض الكلمات الغريبة.

وفي النهاية فهذا جهد المقل ولا أدعى أنني بلغت الكمال ولكن حسبي أنني بشر أصيب وأخطئ فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أسباب اختياري لهذا الموضوع:

الزواج في الشريعة الإسلامية وحكم المؤانسة

أولاً: تجميع ما تفرق في الكتب فيما يتعلق بالموضوع في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى معرفة أمر من الأمور.

ثانيا: المساهمة في حل الفروض التي تستجد، الناتجة عن التقدم التكنولوجي المعاصر.

ثالثاً: الرغبة الصادقة في تبين بعض الحقائق وتوعيتهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم في هذا المجتمع.

رابعاً: توضيح ما أمرت به الشريعة الإسلامية الغراء في تنظيم العلاقات الزوجية وإصلاح ذلك في كل زمان ومكان.

خطة البحث:

نتناول هذا الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: بيان مشروعية الزواج، والحكمة منه وفوائده. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الزواج.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزواج وفوائده.

المبحث الثاني: حكم الزواج، وأقوال الفقهاء فيه.

المبحث الثالث: زواج المؤانسة طبيعته وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المؤانسة لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: طبيعة زواج المؤانسة.

المطلب الثالث: حكم زواج المؤانسة.

المطلب الرابع: حكمة زواج المؤانسة.

والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومذيلة بمصادر البحث وفهرس عام الموضوعات.

وبعد ... فهذا جهد المقل، وقد أفرغت فيه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكرى وقصدي، وكنت أربأ بنفسي عن التقصير، وأتمثل قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (١) ولست أدعى أن البحث جاء خالياً من العيوب والأخطاء فهذا كله من طبيعة البشر، فلا كمال إلا لله وحده، ولا عصمة إلا لأنبيائه -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-. وأن يعفو عما شرد فيه الفكر، وزل فيه القلم، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ(٢)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة محمد من الآية رقم: (٣٥).

(٢) سورة هود من الآية رقم: (٨٨).

التمهيد

تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الزواج لغة:

يطلق الزواج في لغة العرب على النوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج [١] قد جاء في الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ قُلْنَا: مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ رِحَالًا فَرَحْلَانِ وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلِّهِ.[٢] "

وقد جاء الزوج بمعنى النوع والصنف كثيراً في كتاب الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [٣]

وكقوله -عَزَّوَجَلَّ- ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[٤] وكقوله -جَلَّوَعَلَا-: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٥] ويطلق لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة فيقال للرجل زوج وللمرأة زوج أيضاً، وهذه جاء بها القرآن الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [٦] وعلى هذه اللغة سار أهل الحجاز، فكانوا يضعون لفظ الزوج للذكر والأنثى على السواء، فيقول الرجل:

---

(١) لسان العرب مادة زوج / ج٢ / ص٢٩٢.

(٢) يراجع: مسند أحمد/ج ١٥، ص٥٣٢ / رقم ٢١٣٤٥ وقال صحيح الإسناد وضع فهارسه وشرحه / أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين طبعة / دار الحديث القاهرة طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي كتاب الجهاد باب النفقة في سبيل الله / صفحة رقم٣٩٧، حديث رقم١٦٤٩، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) سورة الحج، جزء من الآية رقم (٥)

(٤) سورة الرحمن الآية رقم (٥٢)

(٥) سورة الشعراء الآية رقم (٧)

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٣٥).

هذه زوجتي، وتقول المرأة: هذا زوجي، واستدلوا على ذلك بالآية السابقة وبقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾[١] أي امرأة مكان امرأة، وأما إثبات التاء في المؤنث بأن يقال (زوجة) فهي لغة بنى تميم، وقد رفض الأصمعي[٢] ذلك وهو من أئمة اللغة محتجاً بعدم ورود ذلك في القرآن الكريم، والصواب عدم إثبات التاء في كل من الذكر والأنثى سيراً مع نصوص القرآن الكريم.

ولكن لا ينبغي أن توصف هذه اللغة بالرداءة وحسبنا في التدليل على فصاحة إثبات التاء في المؤنث نطق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بها وهو من أفصح العرب حيث قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لعكاف بن بشر التميمي[٣] في الحديث الذي روى عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "يا عكاف هل لك من زوجة"[٤] والفقهاء يثبتون التاء في المؤنث للإيضاح وخوف لبس الذكر بالأنثى، إذ لو قيل تركه فيها زوج وابن ولم يعلم أذكر هو أم أنثى لحدث اللبس والخفاء.[٥]

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٠).

(٢) الأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن على بن أصمع الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة، نسبته إلى جده، أصمع، مولده ووفاته بالبصرة، كان كثير الطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، أثنى عليه علماء عصره، تصانيفه كثيرة ذلك، ولد سنة ١٢٢هـ وتوفي سنة ٢١٦هـ الموافقة لسنة ٨٣١م. (الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، ج١ / ص١٧١، طبعة / دار العلم للملايين بيروت لبنان طبعة خامسة سنة ١٩٨٠م.

(٣) عكاف: هو عكاف بن بشر التميمي. (أسد الغابة في معرفة الصحابة / لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزري، ج٣، ص٥٦٥، ص٥٦٦، طبعة دار الفكر، بيروت).

(٤) عن أبى ذر قال دخل على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ وَلَا جَارِيَةَ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ".(مسند الإمام أحمد بن حنبل ج١٦٣/٥، ٢١٤٨٨،ط مؤسسة قرطبة القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، قال شعيب إسناده ضعيف ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي ج٤٥٩/٤، رقم (٧٢٩٧) لقيه راو ولم يسم وبقية رجاله ثقات ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ)

(٥) لسان العرب / ج٢ / ص٢٩٢ / مادة زوج، تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ج٣، ص١٣٧، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

قال الفيومي [١]: الزوج الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى، والليل والنهار، والحلو والمر.

قال ابن دريد [٢]: والزوج كل اثنين ضد الفرد فيقال للاثنين المتزاوجين: زوجان وزوج أيضاً، تقول: عندي زوج نعال، تريد اثنين، وعندي زوجان تريد أربعة نعال.

وقال ابن قتيبة [٣]: الزوج يكون واحداً ويكون اثنين، وأنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب.

وقال ابن الأنباري[٤]: والعامة تخطئ فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب

---

(١) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن على الفيومي الحموي أبو العباس، لغوى، اشتهر بكتاب المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر سنة ٧٧٠هـ - ١٣٦٨ ثم رحل إلى حماة بسوريا فقطنها، له كتب مؤلفة منها: نثر الجمان في تراجم الأعيان، وديوان خطب. (الأعلام، ج١، ص١٧١).

(٢) ابن دريد: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري اللغوي العلامة صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن الرياشي، وأبى حاتم السجستاني، وابن أخي الأصمعي، عاش ثمان وتسعين سنة، أثنى عليه علماء عصره، كانت ولادته بالبصرة في سكة صالح سنة ٢٢٣هـ ونشأ بها وتعلم فيها وسكن عمان وأقام بها ثنتي عشرة سنة، ثم عاد إلى البصرة وسكنها زماناً، ثم خرج إلى نواحي فارس، كان كريماً لا يمسك درهماً ولا ديناراً في يده وينسب إليه من هذه الأمور شيء كثير. (شذرات الذهب، ج٢، ص٢٨٩ – ٢٩٠).

(٣) ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري أبو محمد من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، ٧٢٨م وسكن الكوفة ثم تولى قضاء الدنيور مدة فنسب إليها، وتوفي ببغداد ٢٧٦هـ ومن كتبه: المعاني، والشعر والشعراء، وفضل العرب على العجم، والمسائل والأجوبة. (الأعلام، ج٤، ص١٣٧).

(٤) ابن الأنباري: هو الأديب الكبير أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار، النحوي، اللغوي، المصنفات، سمع في صغره من الكديمي، وإسماعيل القاضي، وأخذ عن أبيه، وثعلب، وطائفة، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن الكريم، وقال جعفر بن محمد التميمي: ما رأينا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر بحراً حدثوني عنه أنه قال : أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً، وحدثت عنه أنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدها، وقيل عنه : إنه أملى غريب الحديث في خمس وأربعين ألف ورقة، وكان سائر ما يصنفه ويمليه من حفظه لا من دفتر ولا كتاب.(شذرات الذهب، ج٢، ص٣١٥، ٣١٦).

العرب إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً في مثل قولهم زوج حمام، وإنما يقولون زوجان من حمام، أو زوجان من خفاف، ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة [١]

وهو: اقتران أحد الشيئين بالآخر ومخالطته به وارتباطه به يقال: زوج الشيء بالشيء أي قرنه به، ومنه قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [٢] أي قرناهم بهن[٣] والأزواج القرناء قال -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى-: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [٤] أي احشروا الظالمين مع قرنائهم من أهل السوء، فكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، وزوج المرأة بعلها. [٥]

ثانياً: تعريف الزواج اصطلاحاً:

عرف الزواج في اصطلاح الفقهاء بتعريفات عديدة:

أولاً: تعريف الحنفية:

عرف فقهاء الحنفية الزواج بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً.

شرح التعريف:

"**عقد**": المراد بالعقد: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر.

"**وضع**": المراد بالوضع هنا أنه من وضع الشارع لا من وضع المتعاقدين له.

"**لتملك المتعة**" أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي.

"**بالأنثى**" خرج بذلك الذكر والخنثى أي المشكل؛ لجواز ذكورته، والمحارم والجنية

---

(١) يراجع: المصباح المنير للعالم العلامة / أحمد بن محمد بن على الفيومي مادة زوج، ص١٥٧، طبعة دار الحديث القاهرة، طبعة أولى سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) سورة الدخان الآية (٥٤).

(٣) لسان العرب مادة زوج، ج٢، ص٢٩٢.

(٤) سورة الصافات جزء من الآية (٢٢).

(٥) لسان العرب / مادة زوج ج٢، ص٢٩٢.

وإنسان الماء لاختلاف الجنس.

"**قصداً**" خرج ما يفيد الحل ضمناً كشراء أمة للتسري بها [١]

جاء في المبسوط: "وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة فقط، وإنما المقصود المصالح الأخرى العديدة التي من أجلها شرع الزواج، ولكن الله -عَزَّوَجَلَّ- علق به قضاء الشهوة ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ففيهما قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر. لكن ليس المقصود به قضاء لشهوة الجاه، بل المقصود إظهار الحق والعدل ولكن الله -عَزَّوَجَلَّ- قرن به معنى شهوة الجاه ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته والانقياد لأمره، أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره، وما يكون أكثر نفعاً فهو أفضل.

ثانياً: تعريف المالكية:

عرف المالكية الزواج بتعريفين:

التعريف الأول: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً. [٢]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين العلامة / محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار للسيد/ محمد علاء الدين / ج٤ / ٥٢، ٥٣ / ٥٤ تحقيق / محمد صبحى حلاق، وعامر حسين، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان – طبعة أولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وشرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام على الهداية شرح بداية المبتدي / برهان الدين بن أبى بكر الميرغيناني، ج٣ / ١٨٦، طبعة دار الفكر بيروت لبنان طبعة ثانية، والمبسوط شمس الدين السرخسي ج٤ / ١٩٤، طبعة / دار المعرفة بيروت لبنان، طبعة سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقطب الشهير / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٢ / ٣، ٤، ٥ طبعة / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

شرح التعريف:

"**عقد**": أي تعلق الإيجاب بالقبول، بأن يكون الإيجاب من الزوج أو من وليه، ويكون القبول من الزوجة أو من وليها.

"**لحل**": أي إباحة التمتع بالطريق الحلال المباح.

"**تمتع**": أي استمتاع وتلذذ وانتفاع.

"**بأنثى**": أي بالتمتع والتلذذ المراد من الأنثى عادة بكل أنواعه المباحة من وطء وتقبيل وضم ومباشرة وغير ذلك، وقول المصنف على تمتع بأنثى علة باعثة على العقد، أي أن السبب المباشر من العقد على الأنثى هو التمتع بها حلالاً، وهذا قيد في التعريف خرج به سائر العقود كشراء الأمة لأن الأصل من شرائها ليس حل التمتع بها، بل المراد الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في التعريف.

"**غير محرم**": وصف للأنثى أي لا يصح العقد على المرأة بقصد التمتع بها، إذا كانت محرمة على من يريد العقد عليها من أي جهة من جهات التحريم، كنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فإن عَقَد على امرأة من هذا النوع كان العقد باطلاً.

"**ومجوسية**": وصف ثان للأنثى أي غير مجوسية، فلا يصح العقد على المجوسية لأنها غير كتابية.

"**وأمة كتابية**": وصف ثالث للأنثى المراد العقد عليها فلو كانت أمة كتابية لم يصح العقد عليها.

"**بصيغة**": أي أن عقد الزواج الذي يفيد حل التمتع بالأنثى بالطريق المشروع لا بد وأن يكون بصيغة الإيجاب والقبول.

"**لقادر**": أي أن هذا العقد لا يعقده إلا من يقدر عليه، فمن المعلوم أن عقد الزواج يحتاج إلى نفقة وغير ذلك، وهذه أمور لابد وأن يكون محتاجاً إليها إما لكسر شهوته، أو لإصلاح منزلة وإن لم يرج نسلاً.

"**أو راج نسلاً**": فالعاقد قد يكون مشتاقاً إلى النسل والذرية محتاجاً لرؤية الولد.

فإن قيل: كان الأولى أن يقول: بأنثى خالية من مانع شرعي، فتخرج المجوسية، والأمة الكتابية، والمحرمة عليه، وتخرج أيضاً الملاعنة، والمبتوتة، والمعتدة من غيره، والمحرمة بحج، أو عمرة. فالجواب أن يقال: أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي وأما الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من الغير، والمحرمة بحج أو عمرة فمانعهن عرض طارئ بعد الحل.

التعريف الثاني للزواج عند المالكية:

هو عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر [١].

شرح التعريف:

"**عقد**": جنس في التعريف يشمل النكاح وسائر العقود الأخرى.

"**على مجرد**": خرج كل عقد ليس على ذلك كشراء الأمة للتلذذ بها.

"**متعة التلذذ**": أي الغرض من العقد المتعة، وخرج بالمتعة كل عقد لا يقصد منه المتعة كالبيع والكراء، وخرج بالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية.

"**بآدمية**": أخرج التلذذ بما سواها كالتلذذ بالطعام والشراب، وأخرج العقد على الجنية، فالعقد على الجنية الظاهر أنه لا يصح، وليس كذلك، فقد سئل الإمام مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأساً ولكن أكره أن توجد امرأة حامل فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر الفساد. فقول صاحب المذهب (لا بأس) يقتضي الجواز،

---

(١) الفواكه الدواني للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري، على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي/ ج٢، ص٢١، ط / دار المعرفة بيروت لبنان، وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبى الضياء سيدي خليل / ج٣ / ص١٦١، ص١٦٢، طبعة دار الفكر / بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، وشرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش، ج٢ ص٣، ص٤، مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

والتعليل يقتضى المنع، وقد ذكر ابن العربي[١] أن نكاح الجن من الإنس جائز عقلاً.

"**ببينة قبله**": خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية.

غير موجب قيمتها بلا بينة قبله "غير عالم عاقدها حرمتها" خرج العقد على مجرد التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله عالماً بتحريمها بالكتاب فهو زنا لا نكاح.

"**إن حرمت بالكتاب على المشهور**": أي أن تكون حرمتها بالكتاب كالأخت والعمة ونحوهما، فليس نكاح هؤلاء بنكاح ولا يلحق به الولد.

"**أو بالإجماع**": أي أن تكون الحرمة بالإجماع كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [٢]

شرح التعريف:

"**عقد**": المراد من العقد هنا الإيجاب والقبول، فالإيجاب أي الطلب يكون من الزوج أو من وليه، والقبول يكون من الزوجة أو من وليها.

"**يتضمن إباحة وطء**": هذا العقد الذي يتضمن الإيجاب والقبول يبيح للزوج وطء زوجته.

"**بلفظ إنكاح أو تزويج**": فإباحة الوطء تكون بلفظ النكاح، أو الزواج، فهما لفظان مترادفان.

---

(١) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي الحافظ، ولد سنة ٤٦٨هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، ودخل الشام فتفقه بالطرطوشي، ودخل بغداد. (طبقات المفسرين للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / ص١٠٥، تحقيق / على محمد عمر طبعة دار الحضارة العربية بالفجالة).

(٢) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين الخطيب الشربيني ج٤، ص٢٠٠، تحقيق / على معوض. طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والمجموع شرح المهذب / محيي الدين بن شرف النووي، مع تكملته الثانية م المطيعي، ج١٧، ص٢٧٦، تحقيق / مطرجي، طبعة / دار الفكر بيروت، طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

"**أو ترجمته**": أي الألفاظ التي تقوم مقام الكلام كأن يطلب الزوج أو وليه الزواج فتسكت البنت أو الولي، فالسكوت في هذه الحالة يعتبر إقراراً من الزوجة أو من وليها بقبول الزواج.

رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء المذهب الحنبلي فقالوا: هو عقد التزويج .(١)

أي أنه عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل.

خامساً: تعريف الزيدية:

عرفوه بأنه: (عقد بين الزوجين يحل ويبيح للزوج الوطء واستمتاع كل واحد منهما بالآخر) لأن الزوجة تحتاج للوطء أيضاً .(٢)

شرح التعريف:

"**عقد**": كأي عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول.

"**بين الزوجين**": أي أن هذا العقد يكون بين الزوج وزوجته.

"**يحل به الوطء**": أي الغرض من هذا العقد أنه يحل ويبيح للزوج أن يطأ زوجته.

---

(١) يراجع: المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة، تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ج٩ / ص١٣٤، طبعة دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، وكشاف القناع على متن الإقناع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مراجعة وتعليق الشيخ / هلال مصطفي هلال / ج٥ / ص٥ / طبعة دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، والروض المربع شرح زاد المستنقع للشيخ / منصور بن يونس البهوتي، ص٣٦٠ تحقيق / بشير محمد عيون / طبعة / مكتبة دار البيان طبعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٢) يراجع: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٤، ص٣، طبعة دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، وشرح الأزهار / أحمد المرتضى / ج٢، ص١٩٦ – ص١٩٧ / الناشر غمضان صنعاء طبعة سنة ١٤٠٠هـ.

سادساً: تعريف الزواج عند الإباضية:

العقد حقيقة والوطء مجازاً.[١]

واستدلوا على ذلك: لفظ النكاح لم يرد في القرآن الكريم إلا للعقد بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٢] فالمراد من النكاح هنا العقد، وأما اشتراط الوطء فيه فمن السنة، وقيل إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقيل إنه حقيقة في العقد والوطء.

نظرة عامة على التعريفات السابقة للزواج:

بالنظر فيما سبق ذكره من تعريفات الفقهاء للزواج يلاحظ عليها ما يلي:

١- أنها عرفت الزواج بأنه عقد لابد فيه من الإيجاب والقبول، فبدون الإيجاب والقبول لا يتم العقد ولا تكتمل أركانه، ومن ذلك يلحظ أن الزواج هو العقد لا الوطء؛ وذلك لأن الفقهاء بعد أن اتفقوا جميعاً على أن لفظ الزواج والنكاح بمعنى واحد لا فرق بين كلا اللفظين من حيث الأثر المترتب على أحدهما أو عليهما، وهو الاستمتاع بالمرأة، اختلفوا في المراد بكل من اللفظين هل المراد العقد أو الوطء، أو المراد كلا المعنيين؟

فالحنفية يقولون: إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد؛ لأن هذا هو الأقرب إلى اللغة.

قال الزمخشري[٣]: وهو من علماء الحنفية - لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة / محمد بن يوسف أطفيش / ج٦ / ص٥، طبعة مكتبة الإرشاد جدة / المملكة العربية السعودية، طبعة ثالثة / ط سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠)

(٣) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، النحوي اللغوي، المتكلم المعتزلي المفسر، الملقب جار الله لأنه جاور بمكة زماناً، ولد في رجب سنة ٤٦٧هـ، بزمخشر قرية من قرى خوارزم، وقدم بغداد، وكان ممن برعوا في الأدب والنحو واللغة، لقى الكبار، وصنف التصانيف وكان علامة الأدب، ونسابة العرب تضرب إليه أكباد الإبل، له التصانيف =

العقد لأنه كونه بمعنى الوطء من باب التصريح، ومن أراد به الكناية عنه أتى بلفظ الملامسة أو المماسة، وأورد عليه قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [١] فالمراد به الوطء. [٢]

والشافعية يقولون: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الأقرب للشرع كما جاء القرآن الكريم بذلك [٣] ولا يرد على قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٤] حيث لم يرد به الوطء بل أريد به العقد لعدم تجرده عن القرائن، فقد وجدت فيه قرينة وهي استحالة الوطء منها، لأن الوطء فعل، وهي منفعلة لا فاعلة [٥] وهذا القول هو أصح الأقوال.

وقال بعضهم: إن لفظ العقد والوطء حقيقة فيهما بالاشتراك، كالعين تستعمل في الباصرة والجاسوس، وحمل على هذا النهي قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [٦] عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً على استعمال المشترك في معنييه [٧]

وفائدة الخلاف بين الحنفية والشافعية تظهر فيمن زنى بامرأة:

١- فإنها تحرم على نفسه وولده عند الحنفية، أو على فروعه فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص، أو حرمة التي عقد عليها عقداً صحيحاً فتحرم عليهم بالإجماع، ولا تحرم عند الشافعية. [٨]

=
البديعة في مختلف الفنون والعلوم مات ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. (طبقات المفسرين ص١٢١).

(١) سورة النور صدر الآية رقم (٢).

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤ / ص٢٠١.

(٣) نفس المرجع السابق، ج٤ / ص٢٠٠.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٥) رد المحتار على الدر المختار، ج٤ / ٥٥.

(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).

(٧) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤ / ص٢٠١.

(٨) رد المحتار على الدر المختار، ج٤ / ٥٥، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٠١.

٢- جعلت التعريفات المقصد من عقد الزواج هو الاستمتاع بالأنثى، فالحنفية والمالكية يصرحون بلفظ المتعة، والشافعية والزيدية وكذلك الإباضية يذكرون لفظ الوطء، والوطء سبب تتولد عنه المتعة، فذكر الوطء والمتعة ينصرفان صراحة إلى المتعة الجسدية فأين اعتبار متعة النسل والإنجاب، ورؤية الذرية الصالحة التي تقر بها العيون، والتي حث عليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما سيذكر فيما بعد، فلا ينكر منكر أن تكون المتعة الجسدية مقصداً من مقاصد الزواج، وهدفاً من أهدافه، ولكن لا ينبغي أن تكون هذه المتعة هي الهدف الأسمى والغاية المنشودة، بل يجب أن يكون المقصد الأسمى والغاية المرجوة هو تكثير سواد المسلمين تنفيذاً لأمر النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاء في شرح القدير ما نصه: (وقد عقلنا أن المقصود من الإنجاب تكثير سواد المسلمين بالطريق الشرعي وعدم انقطاعهم) [(١)]، ولذا صرح حيث قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "تزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ." [(٢)]

٣- يتبين للناظر في التعريفات السابقة أنها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى غرض مهم وإلى هدف سام من أهداف الزواج وهو إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي الذي يجعل من الحياة الزوجية سفينة تسير باسم الله مجريها ومرساها، فأين هذا الهدف النبيل الذي أوضحه الله -عَزَّوَجَلَّ- في كتابه العزيز حيث قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [(٣)]؟ إن الحياة الزوجية إذا خلت من السكن والمودة والرحمة تحولت إلى جحيم لا يطاق، وصارت محفوفة بالمخاطر والنكبات من كل جانب، ولعل هذا هو السبب الذي دفع بعض الباحثين المعاصرين إلى وضع تعريف للزواج يشيرون فيه إلى التعاون الذي يجب أن يكون موجوداً بينهما، وأن تحدد الحقوق والواجبات التي تكون على عاتق كل واحد منهما، ومن هؤلاء الباحثين المعاصرين الشيخ / محمد أبو زهرة [(٤)]-

---

(١) شرح فتح القدير، ج٣ / ص١٨٨. بتصرف.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب البعد عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص٨٧٥، حديث رقم) ٢٠٥٠).

(٣) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١)

(٤) محمد أبو زهرة: من كبار العلماء في مصر ولد بمدينة المحلة الكبرى، سنة ١٣١٦هـ، ١٨٩٨م، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وعين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا ووكيلاً لكلية الحقوق جامعة =

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فنراه في مؤلفه الأحوال الشخصية يأتي بتعريف يكشف فيه عن حقيقة الزواج، ويبين المقصود منه في نظر الشارع الحكيم فيعرفه قائلاً:(هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات)[١]

مع ملاحظة أن الحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع، ولا تخضع لما يشترطه العاقدان، ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس ورضا بحكم الأديان [٢]

التعريف المختار:

ولعل التعريف المختار هو تعريف المالكية وذلك للأسباب الآتية:

١- تعريفهم تعريف جامع مانع إذ نص فيه على الأنثى التي يقصد الزواج منها لا تكون من المحرمات على الزوج ولا من المشركات، وذلك لأن المالكية من دأبهم ذكر الشروط في التعريفات حتى تكون ضابطة للماهية الصحيحة شرعاً.

٢- قيد تعريفهم الزواج بكونه لا بد من الصيغة، والقيد خلت منه تعاريف المذاهب الأخرى.

٣- أوضح التعريف أن الزواج يكون للقادر، المحتاج إليه، الذي يريد حفظ نفسه وفرجه، وهذا ما لم يشر إليه أي تعريف آخر، لذا فإنني أرى من وجهة نظري – والله أعلم بالصواب – أن تعريف المالكية هو أرجح هذه التعريفات لكونه أكثر شمولاً وأعم فائدة من غيره.

القاهرة أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها أصول الفقه، دراسات فقهية أصولية للمذاهب الأربعة وأئمتها وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.) الأعلام جـ ٦ صـ ٢٥).

(١) الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة / ص١٩ / مادة ١٢ / طبعة دار الفكر العربي.

(٢) المرجع السابق.

المبحث الأول

بيان مشروعية الزواج والحكمة منه

المطلب الأول

مشروعية الزواج

تضافرت النصوص على مشروعية الزواج من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ (١)

وجه الدلالة: نادى الله -عَزَّوَجَلَّ- على الناس جميعاً، فطلب منهم أن يتقوه لأنه خلقهم جميعاً من نفس واحدة وهي نفس آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وخلق من نفس آدم حواء، وفرق في الأرض من هذين ذرية كثيرة تمثلت في الرجال والنساء، وفي الآية دلالة على مشروعية الزواج وأنه من سنن الله (٢)

٢- قوله -جَلَّ جَلَالُهُ-:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٣)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة (٤) خطاب للرجال بأن ينكحوا ما أحله لهم من النوع الطيب الحلال من النساء، والأمر لا يكون إلا للحكم المشروع، فله أن ينكح منهن

(١) سورة النساء صدر الآية رقم (١)

(٢) تفسير القرآن العظيم عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج١، ص٤٤٨ / ٤٤٩ / ط دار التراث، وأحكام القرآن لأبى بكر محمود بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق على محمد البجاوي / القسم الأول / ط دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، والجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ج ٣ / ١٥ / ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣)

(٤) تفسير ابن كثير / ج١ / ٤٤٩، والجامع للقرطبي / ج٣، ١١، الطبعة الثالثة /دار الكتب المصرية، وأحكام القرآن للجصاص / الإمام المالكي أحمد بن على الرازي الجصاص، ج٢ /٥٠، ٥٤ / ط دار الفكر.

مثنى وثلاث ورباع، وبذلك يكون الأصل في الزواج التعدد ولكن بشرط أن يعدل بينهن، والقدرة على تحصينهن جميعاً وإعفافهن بالوطء، والنفقة عليهن، فإن فقد الزوج الشرطين، أو فقد أحدهما فعليه أن يكتفي الواحدة حتى لا يأتي يوم القيام وشقه [١] مائل. [٢]

أخذاً من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ." [٣]

٣-قوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ [٤]

وجه الدلالة: يخبر الحق-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-[٥] نبيه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قد أرسل من قبله أنبياء ورسلاً، وأنه -عَزَّوَجَلَّ- جعل لكل نبي من هؤلاء زوجة أو زوجات كثيرات، وجعل لأنبيائه ورسله من هذه الزيجات ذرية تقر بها عيونهم، وتفرح بها قلوبهم، وتنشرح لها صدورهم، وما نبينا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي وجه إليه الخطاب والذي خص بالنداء إلا نبي من الأنبياء، فعليه أن يمتثل أمر ربه وأن يخضع لسنة مولاه في خلقه، فيتزوج وينجب، وكذلك أمته تقتدى به، فيتزوجون ويتوالدون ويتناسلون ويتكاثرون عملاً

---

(١) شقه: أي أحد جنبيه وطرفه.

(٢) مائل: أي مملوج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء / ج٢ / ص٩١٣، حديث رقم (٢١٣٣)، وأخرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه في سننه المولود سنة ٢٠٧هـ والمتوفي سنة ٢٧٥ هـ كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ج١، ص٦٣٣ حديث رقم)١٩٦٩) / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / طبعة / المكتبة العلمية بيروت لبنان.

(٤) سورة الرعد صدر الآية رقم)٣٨).

(٥) الجامع للقرطبي، ج٩ /٣٢٧ : ٣٢٩، وتفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري توفي سنة ٦٠٤ هـ، ج١٩، ٦٤ : ٦٦، ط دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن / محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر / المجلد السابع / ص٤٣٦، ٤٣٧ / دار الغد القاهرة.

بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١)

٤- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (٢)

وجه الدلالة: امتن الله -عَزَّوَجَلَّ- على خلقه بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً،

والمراد نفس آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وجعل -عَزَّوَجَلَّ- من الأزواج بنين وحفدة، فجعل من الأزواج ذكوراً وإناثاً، وجعل من هؤلاء وأولئك حفدة حتى تتم الفرحة، ويكتمل الأنس والبهجة، وما رؤية البنين والحفدة إلا عن طريق الزواج والتقاء الذكر بالأنثى بالطريق المشروع الذي رسمه الله -عَزَّوَجَلَّ-(٣)

٥- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٤)

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب (٥) من الله -عَزَّوَجَلَّ- للأولياء بأن ينكحوا ويزوجوا الأيامى(٦) من الأكفاء، ويحتمل أن يكون الخطاب موجهاً إلى الأزواج بأن

---

(١) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١)

(٢) سورة النحل صدر الآية رقم (٧٢).

(٣) تفسير ابن كثير / ج٢ / ٥٧٧، وتفسير الفخر الرازي / ج٢٠ / المجلد العاشر / ٨٣ / ٨٤، والجامع للقرطبي / ج١٠ / ١٤٢ / ١٤٣، وجامع البيان، المجلد السابع / ٦٧٦ : ٦٨٠.

(٤) سورة النور الآية رقم (٣٢)

(٥) تفسير ابن كثير / ج٣ / ٢٨٦، والجامع للقرطبي / ج١٢، ٢٣٩ : ٢٤٢، وتفسير الفخر الرازي / ج٢٣، ص٢١١.

(٦) الأيامى: جمع أيم، والأيم العزب رجلاً كان أو امرأة، قال الصنعاني: وسواء تزوج من قبل أو لم يتزوج فيقال رجل أيم وامرأة أيم قال الشاعر: نأبنا وقد آمت نساء كثيرة ونسوان سعد ليس فيهم أيم. وقال ابن السكيت أيضاً: فلانة أيم إذا لم يكن لها زوج بكراً كانت أو ثيباً ويقال أيضاً للأنثى أيمة، وآم يئيم مثل سار يسير، والأيمة اسم منه، وتأيم مكث زماناً لا يتزوج، والحرب مأيمة لأن الرجال تقتل فيها فتبقى النساء بلا أزواج، ورجل أيمان ماتت امرأته، وامرأة أيمى مات زوجها، وأصل أيامى " أيائم " فنقلت الميم إلى موضع الهمزة ثم قلبت الهمزة ألفاً، وفتحت الميم تخفيفاً.) المصباح المنير ص٢٥،

يتزوجوا الأيامى عند الحاجة، وفي الآية بشارة من الله -عَزَّوَجَلَّ- ووعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضا الله، وخوفاً من الوقوع في معاصيه، وفي المراد من قوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ تأويلان :

أ- أن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله عن السفاح.

ب- أن يكونوا فقراء إلى المال يغنهم الله بقناعة الصالحين، ولذلك قال عمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "عجبي لمن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾" وروى هذا المعنى عن ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- أيضاً. (١)

٦- وقوله-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾(٢)

وجه الدلالة: يبين -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- أن من صفات عباد الرحمن أنهم يدعون ربهم آناء الليل وأطراف النهار ويتضرعون إليه في خشوع وانكسار، طالبين منه أن يبارك لهم في أزواجهم وفي ذرياتهم، وأن يهب لهم من ذرياتهم نسلاً تقر به عيونهم، وتنشرح به صدورهم. (٣)

٧-ومن الآيات كذلك قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (٤)

وجه الدلالة: في الآية يمتن الله -عَزَّوَجَلَّ- على الرجال بأن من علامات ربوبيته عليهم أن جعل لهم من نطفهم ومن جنسهم نساءً يسكنون إليها، وجعل بينهم مودة وهو

=

٢٦، ومختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ص٣٠، طبعة دار الحديث بالقاهرة طبعة أولى ط سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ج١٢ ص١٦٠، تحقيق / سالم مصطفي البدري / طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى ط سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) سورة الفرقان جزء من الآية رقم)٧٤).

(٣) جامع البيان / للطبري / المجلد التاسع / ٤٦٩ / ٤٧١، وأحكام القرطبي ج١٣ / ٨٢ / ٨٣، وتفسير الفخر الرازي / ج٢٤ / ١١٤، ١١٥.

(٤) سورة الروم من الآية رقم (٢١).

الجماع ينتج عنه الرحمة وهي الولد. [١]

ثانياً: السنة النبوية:

١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[٢]." [٣]

وجه الدلالة: ينادى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على طائفة الشباب، وخصهم بالنداء لأنهم أكثر شهوة من غيرهم فأرشدهم -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى أن من استطاع منهم الباءة فعليه بالزواج، وكلمة الباءة هنا تحتمل معنيين الأول: وهو الجماع، والثانب: مؤن النكاح، ومن لم يستطع منهم القدرة على هذا ولا ذاك ولا على كليهما فعليه بأن يكثر من الصيام، وقد أرشد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى الصوم دون غيره من العبادات الأخرى لما في الصوم من الجوع والعطش والامتناع عن مثيرات الشهوة[٤]. ودل هذا على مشروعية

---

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ج١٤، ص١٣، تفسير ابن كثير / ج٣ / ٤٢٩.

(٢) الوجاء: هو رض الخصيتين، والإخصاء سلبهما، وأصل الوجاء: الغمز، ومنه: وجأه في عنقه: إذا غمزه ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه أي غمزهما حتى رضهما، وتسمية الصيام وجاء استعارة، والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء.) يراجع: صحيح مسلم شرح النووي / ج٩ / ص٥٠١).

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، كتاب النكاح باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج / ج٩ /١٣٣ / حديث رقم)٥٠٦٥) وأخرجه كذلك في كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة / ج٤ / ١٤٧ / رقم)١٩٠٥) حقق أصل الطبعة / عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها / محمد فؤاد عبد الباقي، طبع ونشر مكتبة الإيمان، وصحيح مسلم شرح النووي كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة / ج٩ / ٥٠١ / رقم)١٤٠٠) والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي / كتاب النكاح ج٦ /١٣٣، تحقيق / كمال يوسف الحوت / ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان، طبعة أولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٤) نيل الأوطار، ج٦ / ١١٥ / ١١٦، وسبل السلام / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير / ج٣ / ص٩٧٤، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، طبعة دار إحياء التراث العربي / الطبعة الرابعة، طبعة =

الزواج.

٢- ما روى عن أنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (١)

وجه الدلالة: في هذا الحديث الشريف واقعة حدثت مع بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نتجت هذه الواقعة عن سؤال هؤلاء الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عن عبادته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لربه، فلقد ذهبوا إلى بيته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان عددهم ثلاثة ليقفوا على حاله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-في العبادة ليتأسوا به أخذاً في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) فلما وقفوا على حاله في العبادة ظنوا أنها قليلة لا تؤهلهم للفوز بالجنة ونعيمها إن هم فعلوها كما فعلها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم قالوا وأين نحن من رسول الله؟ هناك فرق بيننا وبينه، فهو الذي غفرت له ذنوبه، ومحيت عنه أوزاره كما نص القرآن الكريم على ذلك: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (٣) فحاولوا الوصول إلى درجة ترقى بهم إلى الكمال فألزم كل واحد نفسه بأمر يفعله، فعلم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك فوجه إليهم اللوم والعتاب قائلاً لهم: "وأنتم الذين قلتم كذا وكذا"، وفي رواية الإمام مسلم للحديث أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

=
سنة ١٣٧٩هـ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح / ج٩ / ١٢٩ حديث رقم)٥٠٦٣(، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة / ج٩ / ٥٠٣.

(٢) سورة الأحزاب صدر الآية رقم (٢١).

(٣) سورة الفتح الآيتان رقم (١، ٢).

جمع الناس وخطب فيهم قائلاً: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا" وذلك ليشمل الخطاب الشخص المقصود وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغهم ذلك حتى لا يحصل توبيخ للشخص المراد توجيه النصح إليه أمام الملأ، فالنصيحة في الملأ فضيحة، ثم بين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم[١] أنه مع كونه لا يشدد على نفسه في العبادة فهو أشد منهم خشية لله وأكثرهم تقوى لمولاه، لأن المتشدد في العبادة قد يصاب بالملل بخلاف المقتصد فخير العمل ما داوم عليه صاحبه.

وليس المراد بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فليس منى" أن فاعل هذا ليس على ملته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأن هذا نوع من أنواع الكفر، بل المراد أن فاعل هذا يعتبر معرضاً إعراضاً يفضي به إلى اعتقاد أرجحية عمله. وفي الحديث دلالة واضحة على فضل النكاح والترغيب فيه، فقد فعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وحث على فعله، وعاب على الذين أرادوا تركه ولنا في أفعاله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأقواله القدوة والأسوة الحسنة وصدق الله العلى العظيم إذ يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.[٢]

٣- ما روى عن أبى هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ[٣] يَدَاكَ[٤]." [٥]

وجه الدلالة : يخبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٦] أن الرجال يرغبون في نكاح النساء

(١) نيل الأوطار / ج٦، ص١١٧، وسبل السلام / ج٣ / ٩٧٥.

(٢) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧).

(٣) تربت: من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب في مقام المدح والذم ولا يراد بهذا الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً.

(٤) تربت: من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجرى على لسان العرب في مقام المدح والذم ولا يراد بهذا الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين/ج٩ / ١٦٥، حديث رقم)٥٠٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين / ج١٠، ص٤١، حديث رقم)١٤٦٦).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري / للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج٩ / ١٣٥ / ١٣٦ رقم٤٨٠٢، ط دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٧٩هـ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن

من أجل أمور أربع، هذه الأمور هي محط أنظار الرجال في كل العصور، وعلى مر الأزمان، فيرغب الرجل في المرأة من أجل المال، والمال معروف، وبعضهم يختار زوجته من أجل حسبها والمراد بالحسب هنا الشرف، والحسب في الأصل الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا وعدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقد يكون الاختيار عن طريق الجمال، وفي الحديث دليل على استحباب تزوج الجميلة إلا إذا كانت جميلة غير دينة أو تساوى عندها الجمال والدين فالجميلة أولى، لأن المرأة الجميلة تكون أكثر عفة لزوجها فلا تجعل زوجها ينظر لغيرها في الغالب الأعم، وآخر شيء ينظر الناس إليه هو الدين وأخره النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لأن الناس يجعلونه آخر شيء ينظرون إليه.

ثم أرشد النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى أن أفضل أساس من هذه الأسس هو الاختيار على أساس الدين فقال: "فاظفر بذات الدين تربت يداك" والمعنى خذ بصاحبة الدين لأن أصحاب المروءة العالية والهمة الصادقة هم الذين يقدمون الدين على كل شيء أما غيرهم فقد أصابهم نهيه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حيث قال: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُن[1] وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ [2] وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ [3] سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ " [4].

الحجاج وشرح النووي على مسلم / للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي / ج١٠ / ٥١، باب استحباب نكاح ذات الدين / رقم١٤٦٦/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا / ج٤، ١٧٤، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(١) يرديهن: أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر.

(٢) تطغيهن: أي توقعهن في المعاصي والشرور.

(٣) خرماء: أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين / ج١ / ٥٩٧، حديث رقم١٨٥٩، دار الفكر بيروت لبنان، وقال الألباني: ضعيف جداً، وأخرجه الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المولود في الترغيب والترهيب كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لا سيما بذات الدين الولود / ج٣ / ٩٢ / حديث رقم٢٨٩٢/ تحقيق / أيمن صالح شعبان طبعة دار الحديث بالقاهرة،

٤- ما روى عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: "هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا." (١)

وفي رواية أخرى: سمعت من جابر وإنما قال: "هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ."(٢)

وجه الدلالة: في الحديث النبوي(٣) الكريم يوجه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سؤالاً لجابر بن عبد الله أحد الصحابة الملازمين له، ولقد كان من عادته -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أن يتفقد أحوال صحابته ويتعهد أمورهم وشؤنهم ويسأل عن أحوالهم، وهنا يوجه النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- السؤال إلى جابر وكان ذلك عقب عودة جابر من إحدى الغزوات مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هلا تزوجت؟ فأجاب جابر على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نعم أي تزوجت فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبكراً أم ثيباً؟ فقال جابر بل ثيباً سبق لها الزواج قبل ذلك. فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحضه على الزواج من البكر فهي أفضل حالاً من غيرها لكونها تتميز بمميزات لا تتميز بها الثيب، وهذه الميزات هي التي ذكرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حديث آخر حيث قال: "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا (٤) وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا (٥) وَأَرْضَى (٦) بِالْيَسِيرِ(٧) " ولما في الزواج بها من الألفة التامة فإن الثيب قد يكون

=

طبعة أولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(١) لعابها: بكسر اللام مصدر من الملاعبة، يقال لاعب لعاباً وملاعبة مثل قاتل قتالاً ومقاتلة، ووقع في بعض الروايات بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة: إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. (فتح الباري / ج٩ / ١٥٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات/ ج٩/ ١٥٢، حديث رقم)٥٠٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر / ج١٠ / ٤٢، حديث رقم)١٤٦٦).

(٣) شرح النووي على مسلم، ج١٠، ٥٢ / باب استحباب نكاح البكر، فتح الباري / ج١ / ١٧٣.

(٤) أعذب أفواهاً: المراد عذوبة الريق، وقيل هو مجاز عن حسن كلامها، وقلة بذائها مع زوجها لبقاء حيائها.

(٥) أنتق أرحاماً: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق لأنها ترمى بالأولاد نتقاً والنتق الرمي.

(٦) أرضى باليسير: المراد المال والجماع ونحوهما.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب تزويج الأبكار / ج١ / ٥٩٨ / حديث رقم (١٨٦١).

قلبها معلقاً بزوجها الأول فلا تكون محبتها كاملة بخلاف البكر، لكن جابر أجاب على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مبيناً له العلة التي دفعته إلى ذلك، فدعا له النبي بالبركة.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الزواج مشروع شرعه الله -عَزَّوَجَلَّ- لتحصين الفروج وتهذيب النفوس، ولم يخالف في هذه المشروعية أحد من علماء الأمة، وذلك لأن المشروعية ثبتت بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وثبتت أيضاً بالسنة النبوية المطهرة التي هي الأصل الثاني في التشريع، فالأدلة قطعية الدلالة والثبوت لا مجال فيها للشك أو الاعتراض.

لذلك فإننا نرى كثيراً من الفقهاء يصرحون بمشروعيته، ومن هؤلاء على سبيل المثال:

١- الإمام الماوردي[١] حيث قال في حديثه عن النكاح "أباح الله -عَزَّوَجَلَّ- النكاح نصاً في كتابه، وصريحاً في سنة نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- انعقد بهما سالف إجماع الأمة، وتأكد بهما سالف العترة "[٢] [٣].

٢- يقول صاحب مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " والنكاح شرع من عهد آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان."[٤]

٣- الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع.[٥]

---

(١) الماوردي: هو على بن محمد بن حبيب الماوردي أقضى قضاة عصره، وكانت له مكانة رفيعة عند الخلفاء، ونسبته إلى ماء الورد، وله كتب منها الحاوي الكبير في فقه الشافعية والأحكام السلطانية. (الأعلام / ج٤ / ٣٢٧).

(٢) العترة: هم أهل الرجل وعشيرته الأدنون، والمراد هنا آل رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

(٣) يراجع: الحاوي الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي / ج١١ / ص٣ / تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون، طبعة دار الفكر بيروت لبنان / طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) يراجع: مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / ج٤ / ٢٠١.

(٥) يراجع: المغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٥.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الزواج وفوائده

أولاً: حكمة مشروعية الزواج

الزواج رابطة قوية ونظام اجتماعي يرقى بالإنسان إلى العلاقة الروحية، لذلك شرعه الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- لحكم عالية ومعان سامية منها:

١- طلب الولد هو المقصد من الزواج حتى لا يخلو العالم من جنس الإنسان، مع ملاحظة أن[١] الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في مقدوره أن يأتي بالولد بدون أب وأم أو بدون أب كما حدث مع آدم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، ولكن الله -عَزَّوَجَلَّ- يرتب الأسباب في إنجاب الولد الذي هو هبة ونعمة منه -جَلَّ جَلَالُهُ- فلقد امتن -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- علينا بهذه النعمة حيث قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٢]

فالأولاد هبة وعطاء منه -جَلَّ جَلَالُهُ- لذلك فإننا عندما نطالع القرآن الكريم نجد أنه – جل جلاله عند حديثه عن الأولاد يستعمل لفظ الهبة في هذه النعمة فانظر إليه وهو يجيب زكريا -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- بمنحه الولد بعد أن دعاه: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾[٣] عظمة قوله -عَزَّوَجَلَّ- حين يهب سليمان لأبيه داود -عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ- فيقول: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي / ج٢ / ٣٩٦، وشرح فتح القدير ١٨٧/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب / ٢٢٩/٢، طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ومغني المحتاج ١٢٤/٣، والمغني والشرح الكبير ٣٣٦/٧، وكشاف القناع ٧/٥.

(٢) سورة الشورى الآيتان رقم (٤٩ : ٥٠).

(٣) سورة الأنبياء الآيتان رقم (٨٩ : ٩٠).

إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (١)، ثم تأمل في قوله على لسان خليله إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حين يدرك الخليل أن الأولاد منحة وهبة من الجليل فيقول حامداً مولاه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٢)

وتظهر من عدة وجوه منها:

أ- أنه إذا مات الولد كان شفيعاً لأبيه يوم القيامة، فقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الشريف في المرأة التي لها ثلاثة من الولد " قَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ(٣) شَدِيدٍ مِنْ النَّار"(٤)، وقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ لَم يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ"(٥)

ب- أن يبقى الولد الصالح يدعو لأبيه ولأمه بعد وفاتهما، أو وفاة أحدهما حيث قال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ. " (٦)

ج- أن يكون عوناً لأبيه عند الكبر، وذخراً له عند الممات، فالولد إذا كان صالحاً مراعياً لآداب الأبوة وحقوقها فإنه سيكون النور الذي يضيء الطريق لأبيه عندما يبلغ الكبر بأبيه مبلغه، ويأخذ منه الدهر مأخذه، فيحسن إلى والديه ويوقرهما

---

(١) سورة ص الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة إبراهيم الآية رقم (٣٩).

(٣) الحظار: بالكسر جمع حظيرة وهي اسم لما يحظر به من الغنم وغيرها من الشجر ليمنعها ويحفظها وقد حظرها حظراً من باب قتل واحتظرها عملها.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٩٠٦٨.

(٥) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ ج١٥ / ص٥٠٢، حديث رقم٢١٢٥٥.

(٦) حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة على الميت / ج٣ / ص١٢٥٨ / حديث رقم)٢٨٨٠)، ويراجع في تخريجه أيضاً كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي / ج١ / ص١٠٥ /حديث رقم (٢٧٧) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد الفلاس، طبعة مكتبة التراث الإسلامي بدار التراث.

ويعطف عليهما عملاً بقوله-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ (١) وينفق عليهما من كسب حلال فيتكفل بطعامهما وكسوتهما وعلاجهما في حالة المرض وغير ذلك من وجوه الإنفاق، فلا يشعر والديه أنه يبخل عليهما بما في يده، وهو في ذلك يجيب نداء رب السماء حين حثه على الإحسان إلى والديه فقال تعالى آمراً: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ (٢) وذلك لأن الوالدين قدما الإحسان في الصغر فوجب على الابن أن يرد إليهما الجميل عند الكبر قال-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ (٣) هذا إذا كان الأب والأم ما زالا على قيد الحياة، أما لو أنفذ القدر .

سهامه ورحل الأب والأم عن دنيا العباد إلى رب العباد فإن تواصل العطاء ما زالت أبوابه مفتوحة فيصوم الابن عن والديه، بل ويحج عنهما، وقد جاء في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ما يدل على جواز ذلك ففي جواز الحج عنهما ما رواه سعيد ابن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ." (٤)

وفي جواز الصوم عنهما ما رواه أيضاً سعيد بن جبير عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن امرأة أتت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. " (٥)

٢- التحصن ضد الشيطان(٦)، فالزواج يعمل على حفظ فرج المتزوج فلا ينظر

---

(١) سورة لقمان جزء من الآية رقم (١٥).

(٢) سورة الإسراء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٣) سورة الرحمن آية رقم (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب الجزاء باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة / ج٤ / ص٨٠ / حديث رقم)١٨٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في شرح النووي كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت / ج٨ / ٢٠٩ / رقم١١٤٨.

(٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د / عبد الكريم زيدان. أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها في كلية الحقوق بجامعة بغداد سابقاً / أستاذ متمرس بجامعة بغداد / ج٦

إلى ما حرمه الله عليه لأن الزواج يؤدى إلى إشباع الغريزة الجنسية بطريق منظم عند كل من الرجل والمرأة على وجه مشروع وهو بذلك يحمى الشخص من الوقوع في براثن الرذيلة ويصون كيانه من أن يذل أو ينخرط في أشياء تؤدى إلى التهلكة أو الضياع، فإذا خطر على باله امرأة غير زوجته أو رأى من امرأة ما أعجبه فإذا ذهب إلى بيته وآوى إلى فراشه فإنه يجد هناك زوجة أحلها الله له يقضى وطره معها ومن هنا فإن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قد أشار إلى ذلك حين قال: "إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ."(١) فالزواج طريق إلى العفة وصيانة النفس عن الفاحشة، ولذلك أرشد المولى -عَزَّوَجَلَّ- العاجزين عن الزواج أن يعفوا أنفسهم فإن هم فعلوا أغناهم الله من فضله قال- عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٢)

وفي هذا يقول الإمام الكاساني(٣) حين رجح الاشتغال بالنكاح على الاشتغال بالنوافل فقال: "إنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل، لأنه سبب

/ ١٢ / ط مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، والأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة / ص ٢٠ : ٢٢.

(١) أخرجه مسلم، شرح النووي، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها / ج٩ / ص٥٠٥ / حديث رقم(١٤٠٣)، وأخرجه إمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله بلفظ: أن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها، ثم خرج على أصحابه فقال لهم: إن المرأة تقبل في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت أهله فإن يضمر ما في نفسه، كتاب النكاح / باب ما يفعل إذا رأى من أجنبية ما يعجبه / ج٧ / ص٩٠/ دار الفكر – بيروت.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم (٣٣).

(٣) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد بن علاء الدين؛ منسوب إلى كاسان بلدة بالتركستان خلف نهر سيحون، من أهل حلب من أئمة الحنفية، كان يسمى ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور تحفة الفقهاء / تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفي بحلب، من تصانيفه: البدائع والسلطان المبين في أصول الدين توفي سنة ٥٨٧هـ) الأعلام / ج٢ / ٤٦).

لصيانة النفس عن الفاحشة، وسبب لصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب، وسبب لحصول الولد الموحد، وكل واحد من هذه المقاصد مفضل على النوافل، فكذا السبب الموصل إليه كالجهاد والقضاء." (١)

٣- السكن والمودة، ففي الزواج السكن النفسي والراحة والطمأنينة، وهذا ما أشار إليه المولى -جَلَّجَلَالُهُ- حيث قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (٢)

وذلك لأن الزوجة حين تطمئن إلى أن زوجها يكد ليكفل لها رزقها ورزق أولادها فإنها تجتهد في إرضاء زوجها لتجعل بيتها محاطاً بسياج منيع من السكن والمودة والرحمة والحنان، عندئذ يهنئان معاً بالحياة ويسعدان بالعيش فيها، وهذا ما أراد الله تحقيقه من تشريع الزواج. (٣)

٤- المحافظة على صحة المتزوج وعافيته، تؤكد الأبحاث التي تجرى يوماً بعد يوم في كل أنحاء العالم أن الزواج له دور مباشر في حماية عافية المتزوجين، فالذين يتزوجون يحيون حياة أفضل وأعمر من الذين لا يتزوجون، إذ دلت الإحصائيات التي أجريت في أكثر دول العالم تقدماً أن معدل الوفاة بين المتزوجين أقل من معدل الوفاة بين غير المتزوجين في مختلف الأعمار، ولم تأت هذه الإحصائيات ولا تلك الأبحاث بجديد يعرفه الناس لأول مرة، فهذا هو ما أظهره أحد الفقهاء القدامى حين أكد أن للزواج أهمية بالغة في حماية النسل وحفظ عافية المتزوجين حيث قال "ومقاصد النكاح ثلاثة " حفظ النسل، وإخراج الماء الذي يضر حبسه، ونيل اللذة، وهذه الثالثة هي التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتباس" (٤)

٥- الدوام والاستمرار: لم يقتصر القرآن الكريم على تقدير مبدأ المودة والرحمة

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج٢ / ٣٤٣ – ٣٤٤

(٢) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) شرح فتح القدير / ٣ / ١٨٩، وتفسير الفخر الرازي /ج٢٥ / ١١٢ / طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / ج٤ / ٢٠.

والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين، بل حث على استدامة النكاح، ولو حصل كره بينهما، قال-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(١)

ومعنى الآية –والله أعلم – طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، فإن حدث كره فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهة فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة، قال ابن عباس -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- في هذه الآية: "هي أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويكون في ذلك الولد الخير الكثير "(٢)

كما حث النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- على مثل ذلك، فعن أبي هريرة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قال: "لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ." (٣)

ففي هذا الحديث الشريف الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة (٤) وهذا يدل على أن الشارع يحث على استدامة النكاح، وأنه مقصد له، لأن بغض الزوجة ومقتها يؤدى كثيراً إلى تسريحها، ومما يدل على أن الزواج يقصد به الدوام والاستمرار قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٥) فإذا كانت المرأة لباساً للرجل يستر بها عورته فهي إذن تغض بصره وتحصن فرجه فلا يطمع إلى ما حرم الله -عَزَّوَجَلَّ- عليه فيكشف عورته له، وإذا كان الرجل لباساً للمرأة يستر جسمها وعورتها، فهي إذن تغض بصرها وتحصن فرجها فلا تطمع إلى ما حرم الله عليها فتكشف عورتها له، وفي ذلك إشارة إلى الدوام والاستمرار، لأن ستر العورة يراد به الستر دائماً، إذ لو كانت مؤقتاً لم

(١) سورة النساء جزء من الآية: (١٩).
(٢) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج٤ / ٣١٣ / ط دار الريان للتراث، والجامع لأحكام القرآن / ج٥ / ص٩٨.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء / ج٣ / ٦٥٧.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم / ج٣ / ص٦٥٧، ونيل الأوطار / ج٦ / ٢٣٢.
(٥) سورة البقرة جزء من الآية: (١٨٧).

يحصل به الستر، ومما يدل عليه قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- للمغيرة بن شعبة: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. "[١]

ثانياً: (فوائد الزواج)

الزواج له فوائد متعددة، نذكر منها ما يلي:

١- توسيع دائرة القرابة وتقوية أواصر[٢] المحبة بين الأسر، وتوكيد الصلات الاجتماعية بين عائلات المجتمع، إذ أن الزواج بمفهومه العام يتم بين أسرتين تثبت المصاهرة بينهما أحكاماً شرعية جديدة من شأنها أن تقوى الروابط وتدعم الصلات.

٢- يعمل الزواج على إيجاد النفس السوية المستقيمة من خلال ما يترتب عليه من آثار فالزوج توجد على عاتقه واجبات لابد من وفائه بها، كذلك في المقابل الزوجة يلزمها الزواج بالتزامات لابد عليها من القيام بها فهو السبيل لاكتمال خصائص الرجولة والأنوثة، فكثير من الخصائص تكتمل في ظلال الحياة الزوجية ومنها العواطف النبيلة التي يشعر بها كل واحد من الطرفين تجاه الآخر، ومنها مشاعر الأبوة والأمومة.

٣- مما لا شك فيه أن الزواج يعمل على حث النفس على العمل، إذ أن تبعة الزواج تبعث على النشاط وبذل الوسع والجهد وصولاً إلى كفايته وكفاية أسرته، الأمر الذي يصل بالجميع إلى الحياة المطمئنة والانتفاع بخيرات الله التي أوجدها في الأرض.

٤- يقوى الزواج غرائز الأبوة والأمومة من خلال معايشة الأبوة في ظل وجود الأبناء،

---

(١) الجامع الصحيح لسنن الترمذي، ج٣ / ٣٩٧ / رقم)١٠٨٧) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها / ط دار إحياء التراث العربي بيروت / لبنان، قال الألباني: صحيح، وسنن ابن ماجه / ج١ / ٥٩٩، رقم١٨٦٥، طبعة دار الفكر بيروت / قال الألباني صحيح.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، لفضيلة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر محمود شلتوت، ص١٣٣ – ١٣٧.

وهذا من شأنه أن يعمل على إيجاد النسل الصالح، والنشئ المهذب، وهنا تتحقق مباهاة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- التي طلب من الأمة أن تقدم على الزواج من أجل تحقيقها فيقول: " تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ [١] الْوَدُودَ[٢] فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ."[٣]

فهي واضحة وتتبلور في محافظته على النوع البشرى سليماً من الانقراض، فبدونه ينقرض النوع الإنساني وتفنى الحياة، لأن الله خلق الإنسان وفطره على ضرورة اجتماع الذكور والإناث حتى يتم التكاثر والتناسل وتتم عمارة الأرض التي قال الله عنها: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [٤] ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق زواج شرعي تقبله الدنيا وترتضيه سبيلاً إلى تجدد البشرية مراعياً كرامة الإنسان ومبرزاً أساس تفضيله على جميع الخلق. [٥]

(١) الولود: التي تكثر ولادتها.

(٢) الودود: التي تحب زوجها.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء / ج٢ / ١٨٧٥، حديث رقم) ٢٠٥٠).

(٤) سورة فاطر صدر الآية رقم (٣٩).

(٥) يراجع: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٦ / ١٢، ١٣.

المبحث الثاني

حكم الزواج وأقوال الفقهاء فيه

الزواج تعتريه خمسة أحكام فتارة يكون فرضاً، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون مكروهاً، وتارة يكون حراماً، وتارة يكون مباحاً، وفيما يلي سأقوم ببيان كل حكم من هذه الأحكام.

١- يكون الزواج فرضاً:

في حالة التوقان الشديد إليه بحيث لا يمكن للشخص الصبر على النساء مع توافر القدرة المالية والجنسية ويخشى على نفسه من الوقوع في المحظور لو لم يتزوج، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام لأن الحفاظ على النفس وصيانتها من الوقوع في الحرام واجب على كل مسلم قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [١] وبذلك يمكن للشخص التحرز عن الوقوع في الزنا لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً. [٢]

٢- ويكون مندوباً:

في حالة اعتدال الشهوة عند الشخص بمعنى أنه لا يخشى على نفسه الوقوع في المحظور لو لم يتزوج مع قدرته المالية والبدنية على الزواج، وذلك لما في هذه الحالة من بقاء النسل وحفظ النسب، وللاستعانة به على المصالح[٣] ولخبر الصحيحين: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" [٤]، ولما رواه الإمام أحمد وابن

(١) سورة البقرة / جزء من الآية رقم (١٩٥).

(٢) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / ج٢ / ٩٥، والمبسوط / ج٤ / ١٩٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ج٢ / ٣٤٠، وشرح منح الجليل / ج٢ / ٢، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج / ج٤ / ص٢٠٣، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ١٣٦.

(٣) يراجع: تبيين الحقائق / ج٢ /٩٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ج٢/٣٤٠، وشرح منح الجليل/ ج٢ ص٢، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج/ ج٤/٢٠٣.

(٤) سبق تخريجه.

عبد البر [١] عن عكاف بن وداعة أنه أتى النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- فقال: يَا عَكَّافُ هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا قَالَ وَلَا جَارِيَةٍ قَالَ وَلَا جَارِيَةَ قَالَ وَأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ قَالَ أَنْتَ إِذًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ." [٢]

٣- ويكون الزواج مكروهاً:

إذا كان الشخص في حال اعتدال المزاج، أي كانت الحالة والرغبة الجنسية عنده في حالة الاعتدال ويجد المال اللازم لنفقات الزواج، ولا يخشى على نفسه من الوقوع في معصية الزنا، لكنه يخشى على نفسه من الوقوع في معصية الظلم لو تزوج، كأن يظلم زوجته مادياً أو معنوياً، فمادياً كأن يكون كسبه لا يفي باحتياجاته، ومعنوياً كأن يكون لديه فتور وخمول في الرغبة الجسدية وفي الناحية الجسدية.

٤- ويكون حراماً:

إذا كان الشخص يتأكد يقيناً أنه سيظلم زوجته مادياً أو معنوياً، مادياً كأن يكون فقيراً معدماً لا قدرة له على الكسب، ولا يستطيع الإنفاق على زوجته من مأكل وملبس ومسكن وغير ذلك من الأمور الأخرى، ومعنوياً كأن يكون الزوج كبيراً مسناً بلغ به الكبر مبلغه وأوشك أن يكون في عالم الذكريات أو كان مريضاً مرضاً يمنعه من إتيان النساء، أو كان عنيناً بحيث لا يستطيع الجماع مما يترتب عليه عدم إعفاف زوجته من الناحية الجنسية، ومعلوم أن المرأة لها طاقة كامنة لابد من إشباعها واستنفاذها فإذا لم تستنفذ هذه الطاقة الكامنة بين ذراعي زوجها فإنها ربما تقع في حافة الهاوية، فتقضى هذه الطاقة الكامنة في براثن رجل متحلل لا يرقب في الله إلاً ولا ذمة. فلذلك كان الزواج

---

(١) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ أديب بحاثه، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ وولى قضاء بشونه وشنترين، وتوفي سنة ٤٦٣، ومن كتبه: الاستيعاب، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (الأعلام / ج٨ / ٢٤٠).

(٢) يراجع: مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني كتاب النكاح / ج١٦ / ١٣٩ : ١٤١ /، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد / كتاب النكاح /باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك / ج٤ / ص٤٥٩ / حديث رقم (٧٢٩٧).

في هذه الحالة حراماً لأنه يؤدى إلى الوقوع في المحظور وما أدى إلى الوقوع في المحظور فهو حرام.

٥- ويكون الزواج مباحاً:

في غير هذه الحالات سالفة الذكر، فيباح للشخص أن يتزوج دون إيجابه عليه، ويباح له ترك الزواج دون المؤاخذة على الترك.

وبعد ذكر الحالات السابقة في الحكم على الزواج بفرضيته أو كونه مباحاً أو مندوباً أو حراماً إلى غير ذلك. يتبين لي أن الرأي الراجح أو الحالة الراجحة هي كون الزواج مندوباً إليه في حال الاعتدال لأن هذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن حالة الاعتدال هي الحالة الغالبة عند كثير من الناس، وقد خالف الجمهور في ذلك الظاهرية حيث ذهبوا إلى أن الزواج في حالة الاعتدال يكون واجباً، وذهب الشافعي مع الجمهور في القول بكونه مندوب إليه إلا أنه قال: إن التخلي للعبادة في حال الاعتدال أفضل من الإقدام على الزواج وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيده فيما ذهب إليه.

فقد استدل جمهور الفقهاء أن النكاح مندوب إليه بالدليل من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.[١]

وجه الدلالة: علق الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- النكاح بطيب نفس من الرجل ولو كان واجباً للزم بكل حال وأنه -جَلَّ وَعَلَا- خير الزوج بين النكاح وملك اليمين، والتخيير يقتضي تساوى حكمهما، وقد دل الدليل على أن ملك اليمين ليس بواجب فكذلك النكاح يكون ليس بواجب [٢]

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٢) (يراجع: تفسير الطبري جامع البيان، ج٧، ٥٣١،ط، دار التربية والبيان والحاوي الكبير / ج١١ / ٤٨، =

2- قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (١)

وجه الدلالة: أباح -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نكاح الأمة لمن خاف من الوقوع في معصية الزنا ثم جعل الصبر خيراً له، فلو كان النكاح واجباً لكان الصبر شراً له (٢)

ثانياً: الدليل من السنة:

أ- قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" (٣)

وجه الدلالة: أقام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصوم مكان النكاح، والصوم ليس بواجب فدل ذلك على أن النكاح ليس بواجب أيضاً، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – منهم من لم تكن له زوجة وعلم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلك ولم ينكر عليه فدل على أنه ليس بواجب. (٤)

ب- ما روى عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: "مسكين مسكين رجل لا امرأة له، ومسكينة مسكينة امرأة لا رجل لها." (٥)

وجه الدلالة: خرج النكاح بذلك مخرج الرحمة، وتارك الواجب لا يرحم، ولأنه لما لم يجب مقصود النكاح وهو الوطء، كان النكاح بألا يجب أولى. (٦)

ثالثاً: الدليل من المعقول:

أن النكاح ليس فيه أكثر من نيل شهوة وإدراك لذة وليس ذلك بواجب كسائر

والتكملة الثانية للمجموع / ج١٧، ص٢٨٥.

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).

(٢) يراجع: تفسير الطبري جامع البيان، ج٨، ١٨٣، والحاوي الكبير / ج١١ / ٤٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري، ج٧، ١٦١، وبدائع الصنائع / ج٢ / ٣٤٣.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات طبعة / مؤسسة المعارف بيروت – لبنان / طبعة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر / ج٤ / ٤٦٤ والحاوي الكبير / ج١١ / ٤٩.

الشهوات، ولأنه لو وجب عليه قطع شهوته بالنكاح لوجب قطعها عند العجز بما قام مقامه من دواء، بالإضافة إلى ما دعت إليه الشهوة خارج من جملة الواجبات لأن من صفات الواجبات تكليف الإنسان حملها وتحمل الأثقال لها. (١)

أدلة الظاهرية على وجوب النكاح:

وقد استدل الظاهرية على فرضية النكاح بالكتاب والسنة والأثر:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. (٢)

وجه الدلالة: أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- بالنكاح مطلقاً، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً إلا أن يقوم الدليل بخلافه. (٣)

ثانياً: الدليل من السنة:

١- قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ." (٤)

وجه الدلالة: في الحديث أمر من النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- للشباب بالزواج والأمر للوجوب. (٥)

٢- ما روى عن سعد أنه قال: "رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَه لَاخْتَصَيْنَا. (٦)

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٣) تفسير الطبري، ٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبل السلام، الصنعاني، ج٢، ١٥٩.

(٦) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في النهى عن التبتل / ج٣ /٣٨٥/ حديث رقم (١٠٨٣).

ثالثاً: الدليل من الأثر: [١]

أ- قول عمر لأبى الزوائد[٢]: "ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" [٣]

ب- قول معاذ في مرضه: "زوجوني حتى لا ألقى الله عزباً" [٤]

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على أن الزواج مأمور به شرعاً.

ج-ما روى عن الحسن البصري أن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سئلت عن التبتل، فقالت: لا تفعل أما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ فلا تبتل." [٥]

وجه الدلالة: أن أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نهت السائل عن التبتل وهو الانقطاع للعبادة فدل ذلك على تحريم التبتل لأنه لا يمكن لأم المؤمنين عائشة أن تقول بذلك إلا إذا كانت سمعته من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإذا كان التبتل منهياً عنه فيكون محرماً، ويكون الزواج مأموراً به.

واستدل الشافعي: على أن الشخص إذا كان مصروفاً عن الشهوة غير تائق إلى النكاح فالأفضل له ترك النكاح، والاشتغال بالعبادة – بالكتاب والمعقول.

---

(١) الأثر: ما بقي من رسم الشيء، والأثر الخبر وجمعه آثار، ويقال فلان من حملة الآثار، وقد فرق أئمة الحديث بين الخبر والأثر فقالوا: الخبر ما كان من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- والأثر: ما يروى عن الصحابة والأثر: نقل الحديث عن القوم وروايته. (يراجع: تاج العروس / ج٣/ ٤ – ٥).

(٢) أبو الزوائد: هو ذو الزوائد الجهني له صحبة، عداده في المدنيين وهو أول من صلى الضحى، وهو الذي وقف يبلغ أمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ونهيه في حجة الوداع. (أسد الغابة / ج٢ /٢٢).

(٣) يراجع: المصنف للحافظ الكبير أبى بكر بن عبد الرازق الصنعاني / ج١٧٠/٦ / ١٠٣٨٤، طبعة المكتب الإسلامي بيروت – لبنان، طبعة ثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، والمصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي، كتاب النكاح / باب في التزويج / ج٢٧١/٣، طبعة دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة في المصنف عن معاذ في كتاب النكاح باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه / ج٣ / ٢٧١.

(٥) (يراجع: المحلى بالآثار ج٩ /٤.

أولاً: الكتاب:

١- قول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- في حق يحيى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿وَسَيِّداً وَحَصُوراً﴾ (١) وهذا خرج مخرج المدح ليحيى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- بكونه حصوراً، وفي بيان معنى الحصور قولان:

أ- **الحصور**: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء وهذا قول سعيد بن المسيب.

ب- **الحصور**: هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على الإتيان وهذا قول قتادة.(٢)

فلو كان النكاح أفضل من الانشغال بالعبادة لما مدح الله -عَزَّوَجَلَّ- يحيى بتركه.

٢- قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (٣)

وجه الدلالة: وردت الآية في معرض الذم لمن أحبوا الدنيا وشهواتها من النساء والبنين، وهذا يدل على كون التخلي للعبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح. (٤)

٣- قوله -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ (٥)

وجه الدلالة: ذكر الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- القواعد من النساء فلم ينهين عن القعود، ولم يندبهن إلى النكاح، **والقواعد**: هن اللاتي قعدن بالكبر عن الحيض والحمل فلا يردن الرجال ولا يريدهن الرجال. (٦)

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٣٩)

(٢) قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة الدوسي عالم أهل البصرة ومفسر الكتاب، آية في الحفظ، رأس في اللغة العربية وأيام العرب، روى عنه أنه قال: "ما قلت لمحدث قط أعد على وما سمعت شيئاً إلا ووعاه قلبي، وما في القرآن آية إلا وسمعت فيها شيئاً توفي سنة ١١٧هـ (شذرات الذهب ج١ /١٥٣-١٥٤، وطبقات الفقهاء، ص٩٤).

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (١٤)

(٤) يراجع: تفسير الطبري، ج٦، ٢٤٣والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٨.

(٥) سورة النور جزء من الآية رقم (٦٠).

(٦) يراجع: تفسير الطبري، ج٢١٦،١٩ والحاوي الكبير / ج١١ /٥١.

ثانياً: المعقول:

النكاح من جنس المعاملات بدليل أنه يصح من المسلم والكافر، والمقصود به قضاء الشهوة، وذلك مما يميل إليه الطبع فيكون من يباشره عاملاً لنفسه، وفي اشتغاله بالعبادة يكون عاملاً لله -عَزَّوَجَلَّ- لكونه يخالف هوى نفسه وفي الاشتغال بما خلقه الله -جَلَّوَعَلَا- لأجله وهي العبادة أفضل من الاشتغال بغيره. (١)

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢)

مناقشة الأدلة:

لم تسلم أدلة الظاهرية من مناقشة جمهور الفقهاء، وكذلك لم تخل الأدلة التي اعتمد عليها الشافعي فيما ذهب إليه من توجيه الاعتراضات والمناقشات لها من قبل جمهور الفقهاء.

أولاً: مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بكون النكاح واجباً:

١- الاستدلال بقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾(٣) ليس المراد بالأمر الوجوب ولكن المراد به الندب، وذلك ما أجمع عليه عامة الفقهاء بدليل أنه علقه بطيب النفس ولو كان واجباً للزم بكل حال. (٤)

٢- الاستدلال بقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ."(٥) الأمر هنا للندب وليس للوجوب، أو أن الأمر خاص بمن يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك النكاح. (٦)

---

(١) يراجع: المبسوط / ج٤ /١٩٤.

(٢) سورة الذاريات الآية رقم (٥٦).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير / ج١١ /ص٤٨، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ص١٣٥.

(٥) سبق تخريجه

(٦) يراجع: الحاوي الكبير، ج١١، ص٤٩، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ / ص١٣٦.

٣- ما استدللتم به من الأثر يجاب عنه بأن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال هذا القول على طريق الترغيب دون الوجوب ولو كان واجباً لألزمه[١] وأما قول معاذ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيرد عليه بأن معاذاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كان ذا أولاد وقد اختار ذلك لتقوم الزوجة على رعاية الأولاد والقيام بشئونهم[٢] كما فعل جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حين تزوج.

٤- أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر أركان الدين من الفرائض وبين الواجبات ولم يذكر من جملتها النكاح، وقد كان في الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله ذلك، والصحابة فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرائض ولم يذكروا من جملتها النكاح وأنه كما يتوصل بالنكاح إلى التحرز عن الزنا يتوصل بالصوم إليه كما دل الحديث على ذلك. [٣]

ثانياً: ويرد على الشافعي في كون التخلي للعبادة أفضل من النكاح بما يأتي:

١- ما ذهبتم إليه واستندتم عليه بما جاء في حق يحيى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فيمكن الجواب عنه بأن الأفضل في شريعة يحيى العزلة، وأن الأفضل في شريعتنا العشرة، وذلك لوجود الرهبانية في شريعته. [٤]

٢- كان ترك الزواج والإعراض عنه هو شرع يحيى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وشرعنا وارد بخلافه، لأنه نسخه فشرعنا أولى بالاتباع تمسكاً بحال النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-حيث أنه تزوج وبالغ في العدد[٥]، ولم يكن الله -عَزَّوَجَلَّ- يرضى لنبيه إلا بأشرف الأحوال، وقد فعله الصحابة اقتداء به -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وثبت أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنكر على عثمان بن مظعون ومن معه التبتل وعقب على ذلك فقال لهم: "فمن رغب عن سنتي فليس مني".

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير، ج١١ / ص٥٠.

(٢) السابق نفسه.

(٣) يراجع: المبسوط / ج٤ / ١٣٩.

(٤) يراجع: شرح فتح القدير / ج٣ /١٨٨، وبدائع الصنائع / ج٢ /٣٤٤، والمبسوط / ج٤ /١٩٤.

(٥) يراجع: المبسوط / ج٤ /١٩٤، والمغني مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٨ – ١٣٩.

٣- ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله " [١]

٤- ولأن مصالح النكاح أكثر من الانقطاع للعبادة، ففي النكاح تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة والحفاظ عليها والقيام بشئونها، وإيجاد النسل، وتحقيق مباهاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة.[٢]

(١) يراجع: المغنى مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٨.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع / ج٢ /٣٤٣، والمغنى مع الشرح الكبير / ج٩ /١٣٩.

المبحث الثالث

زواج المؤانسة: تعريفه، طبيعته، وحكمه

المطلب الأول

تعريف زواج المؤانسة لغة واصطلاحاً

أولاُ: تعريف المؤانسة لغة:

استأنسَ / استأنسَ إلى/ استأنسَ بـ/استأنسَ ليستأنس، استئناسًا ،فهو مُستأنِ، استأنس الحيوانُ صار أليفًا، ذهبت عنه وحشيَّته.(١)

استأنس الزَّائرُ: استأذن، استأنس إلى فلان/ استأنس بفلان: أنِس به؛ سكن إليه وذهبت به وحشتُه، ألِفه واطمأنّ إليه، طالت إقامته في البلد فاستأنس إلى أهله، استأنس بلقاء صديقه: فرح وسعِد به، استأنس برأيه: أخذ رأيَه وتشاور معه استأنس لفلان: وجد إيناسًا فأطال الجلوسَ معه ويتسمَّع

تعريف المؤانسة اصطلاحاً:

هي: الملاطفة التي تجعل الشخص يشعر بالأنس، والألفة.(٢)

(١) المعجم الوسيط،١١٣ومختار الصحاح، ١٤٥.

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي، ص :٤٣٦، وتهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبي علي بن مسكويه، ص :١٦

المطلب الثاني
طبيعة زواج المؤانسة

تثار قضية مستحدثة حول الزواج وألوانه وأشكاله في وقتنا الحاضر، وهو زواج المؤانسة، نظراً لاحتياج كبار السن إلى من يؤنس وحدتهم وتظهر طبيعته في عدة أمور:

١- الزوجان في زواج المؤانسة، يجمعهما دافع واحد، هو الرغبة في الاطمئنان إلى أن هناك شريكاً يعيش معه تحت سقف بيت واحد، يفهمه، ويتنفس بجواره، ويتدخل لإنقاذه إذا تعرض لأزمة صحية.

٢- الخوف من الوفاة أثناء النوم دون أن يشعر بهما أحد، يمثل هاجسا يسيطر على كل من يعيش وحيدا وتزداد هذه المشاعر كلما تقدم العمر.

٣- زواج كبار السن، أو ما يطلق عليه "زواج المؤانسة"، يمثل في الكثير من الأحيان ضرورة حياتية، نفسية وصحية ومجتمعية، لهؤلاء الكبار.

٤- المجتمعات العربية مازالت لا تتقبله حتى الآن، وتنظر إليه باعتباره غير لائق اجتماعياً بل ويراه البعض من الأبناء "كارثة"، فيسارعون إلى المحاكم لإيقافه، لكنهم في الحقيقة يكونون خائفين من الشكل الاجتماعي، ومن ضياع الميراث.

٥- إحصائيات حديثة أكدت ارتفاع أعداد المسنين في المنطقة العربية، بفضل التقدم في الرعاية الصحية وأساليب العلاج وتوفر الخدمات الاجتماعية، وفي مصر وصل عدد المسنين إلى عشرة ملايين و٦٤٨ ألف مواطن، حسب أحدث إحصائيات التعداد السكاني.

٦- غاية ما استطاعت المجتمعات العربية القيام به، وفرت لكبار السن دورا للعجزة، وهي البلدان التي اعترفت بإنسانيتهم، وتعاملت معهم انهم أناس يحتاجون إلى الحب، والرعاية.

٧- قامت البعض من جمعيات رعاية الأسرة في السنوات الأخيرة، بتبني فكرة "زواج المؤانسة"، بعد دراسات ميدانية اكتشفت أن زواج الرجل المسن من سيدة

مسنة، من شأنه رفع الحالة المعنوية للجانبين، ويتيح لهما فرصة المشاركة الوجدانية وتقاسم الأفراح والأحزان، في ظل أمراض الشيخوخة التي تصيب كبار السن.

٨ - كشفت دراسة، نشرت في دورية "ماتوريتاس" الطبية، في جامعة سرقسطة في إسبانيا، عن أن وجود شريك في حياة المسنين، قد يقي من الإصابة من الأمراض، ويكون بارقة أمل لحياة هادئة وسعيدة، تعيد للمسن القدرة على التواصل والعطاء والتكيف مع طبيعة المرحلة العمرية .[١]

٩- فكرة زواج المؤانسة لا تصلح للتعميم على جميع فئات المجتمع لأن الطبقة الفقيرة لا يشغل بالها الاحتياجات النفسية، والطبقة المتوسطة مطحونة تحت عجلات الحياة، لتوفر الاحتياجات الأساسية، لذا فإن الطبقة العليا أو الغنية يعد أنسب لها وهم من يشعر بالوحدة ويشكو فراق الأولاد[٢].

١٠-فكرة زواج المسن مرفوضة في المجتمع العربي، خاصة لو كانت امرأة، حيث أن فكرة زواج المرأة مرتبط بالخصوبة والرغبة في الزواج، وهذه الرغبة لا تتوفر لدى الكثير من النساء، إلا أنها تتوفر عند الرجال، وعند تطبيقها يبحثون عن امرأة شابة، قادرة على خدمتهم ورعايتهم.[٣]

(١) مجلة العرب، السبت ٢٠١٧.

(٢) مجلة إيلاف،٢٠٠٨.

(٣) مجلة لهن بيت المرأة العربية،،العدد، ٤٩٤٢، ٢١ – ٥ - ٢٠٠٨، بعنوان: زواج المؤانسة – مرفوض اجتماعيا.

المطلب الثالث

حكم زواج المؤانسة

الزواج مشروع في الفقه الإسلامي قديماً، وحديثاً وجاءت به قواعد الشريعة من قبل ولا تأباه، بل تنطبق عليه، وإن زادت صورة حديثاً، تسمى زواج المؤانسة، فقد اختلف العلماء في مشروعيته وجوازه، على قولين.

القول الأول: ذهب بعض العلماء، منهم الدكتور صالح السدلان، والدكتور عبد المحسن العبيكان، والدكتورة إنشاد عمران، إلى مشروعية زواج المؤانسة، نظراً للتغيرات الاجتماعية.(١)

واستدلوا على قولهم، بالسنة، والمعقول.

أولاً الدليل من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : لَمَّا كَبِرَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَهَبَتْ يَوْمِهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَ سَوْدَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- .(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي الشريف على مشروعية الزواج، والرغبة باستمرار الحياة الزوجية، حتى وإن لم يكن هناك علاقة جسدية، وإنما لغرض المؤانسة، والشرف للقرب من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه ايضاً جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها.(٣)

ثانياً الدليل من المعقول: من عدة وجوه:

١- يجوز أن تتزوج المرأة رجلا تخدمه وتهيئ له حاجاته وتظل على ذمته كما فعلته زوجة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وربما لا ترغب المرأة الاتصال الجنسي معه وإنما ترغب

(١) مجلة عكاظ، الأربعاء،٢٠ مارس ٢٠١١ ٢٢:٢٤، الدكتور صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومجلة العرب ٢٠١٧، مؤتمر الشيخوخة بأبو ظبي.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٧٠.

(٣) سبل السلام، ٩٩٦.

أن تظل على عصمته وتؤنسه وتخدمه ولها أن تسقط ما تريد من حقها.

٢- الوناسة والتأنيس هناك فرق بين اللفظين، فالتأنيس اسم قديم عرفه العلماء أما الوناسة فلم يقل به أحد و لم يرد هذا الاسم عند العلماء بل جاء عنهم زواج التأنيس.(١)

٣- مشروعيته فقد أفتى في فترة سابقة بإجازة هذا النوع من الزواج الذي لا يتضمن الوطء ويقوم على التأنيس دون المعاشرة. (٢)

٤- تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمسن، وليس الاحتياجات البيولوجية فقط.

وهو يمثل بارقة أمل لحياة سعيدة تعيد للمسن القدرة على التواصل والعطاء والتكيف مع طبيعة المرحلة في تناغم يشبع الروح قبل الجسد.

٥- هذا الزواج يعتبر إحدى محاولات إيجاد وسائل وآليات بديلة تمكن المسن من الاندماج في الحياة الاجتماعية والاستمتاع بها .(٣)

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم، الدكتور سعيد المصري، إلى عدم مشروعية زواج المؤانسة (٤),

استدلوا على قولهم بالمعقول: من عدة وجوه:

١- معاناة كبار السن تأتي من اهمالهم وأن حياتهم ليس لها معنى، ورفض المجتمع لهم.

٢- كبار السن يحتاجون الاحتواء، والاهتمام، والاكتراث بهم.

---

(١) مجلة العرب، ٢٨/٠١/٢٠١٧.

(٢) صحيفة عكاظ، ٢٢:٢٤.

(٣) مجلة إيلاف ٢٠٠٨.

(٤) مجلة لهن بيت المرأة العربية، العدد، ٤٩٤٢، ٢١-٥-٢٠٠٨، بعنوان، زواج المؤانسة مرفوض اجتماعيا.

٣- الدعم النفسي لا يأتي بالزواج، وإنما بوجود أدوار ذات معنى يقوم بها في الحياة.[١]

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم، جواز زواج المؤانسة، إن كان هناك احتياج ورغبة بدون أي هوى شخصي، أو مادي، بشرط التوافق بين الطرفين في السن، والظروف الاجتماعية، والاحتياج المعنوي، والمادي، والأسري.

(١) المرجع السابق.

المطلب الرابع

الحكمة من زواج المؤانسة

١- خلقنا الله -عَزَّوَجَلَّ- في هذه الحياة ذكر وأنثى وهذا رمز للتكامل الإنساني، فإن خلق الله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَى- البشر جميعهم جنس واحد لفسدت الأرض بما فيها، ويمكن تخيل الحياة أن كانت رجال فقط أو نساء فقط لا يوجد بهذا الشكل.

٢- الزواج ترويح عن النفس من خلال أن يجد كلا منهما المؤانسة والتمتع بالنظر المباح شرعا، ويجد أيضا راحة في القلب وسعادة قوية.

٣- يعمل على التعاون بين الأفراد فهو مهم للبشرية، وتجد تعاون من عدة جهات حتى يتم هذا الزواج مما يزيد بين الناس الألفة والمحبة، يساعد الزواج على زيادة الترابط الأسري والتعرف وجمع العائلات المختلفة.

٤- تساعد الزوجة زوجها في تحقيق الهدوء والسكينة، وزيادة المودة والمحبة وزيادة الروابط العائلية، وحفاظا على الأنسان بشكل صريح ومباشر وهذا يحدث بالزواج.

٥- الإسلام ليس بدين أفراد لكنه دين أسر وجماعات، وقد تحدث الله عز وجل عن الأمة الوسط وهي كما عرفنا جميعا أن الدين الإسلامي، هذه الأمة التي تعرف الحق والباطل وتفرق بينهم، فقد خلق الله عز وجل الزوجين ملائمان لبعضهما البعض.

٦- بنيان لكيان الرجل والمرآة هذا الكيان يجعلهم يحملوا عبء هذه الحياة وهم بجانب بعضهم البعض، والزواج متواجد في كافة الأديان السماوية لكن الإسلام كرم المرأة وجعلها هي أساس تكوين العائلة فمن غيرها قد تجد الأسرة مفككة وليست كما أمرنا به رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-.

٧- الرغبة في بناء عائلة قوية وسوية بناء على أسس دينية وصحية، وأن كل شخص

لديه الحقوق والواجبات، فنظرة الإسلام له أمر جائز حيث يوجد فلسفة خاصة بحياة الإنسان الزوجية [١]

(١) العطر الفياح من الخطبة والنكاح، دراسة شرعية نفسية، عبد الرحمن منصور، دار ابن الجوزي، وهمسة في أذن زوجين، د. حسن شمسي، دار القلم، والأسرة وقضايا الزواج، على القائمي، دار النبلاء.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. إن المتأمل لهذا البحث المتواضع، لأهمية العلاقة الزوجية في حياتنا جميعاً وحاجة الناس إليها في ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون انحراف، فلقد توصلت إلى نتائج لعلها تكون ذات قيمة، وذلك فيما يلي:

١- مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالزواج نظراً لفوائده العديدة على الفرد والمجتمع.

٢- الزواج يعمل على حفظ المتزوج فلا ينظر إلى ما حرمه الله عليه لأن الزواج يؤدى إلى إشباع الغريزة بطريق منظم عند كل من الرجل والمرأة.

٣- تؤكد الأبحاث في كل أنحاء العالم أن الزواج له دور مباشر في حماية عافية المتزوجين فإنهم يحيون حياة أفضل، وأعمر من الذين لا يتزوجون.

٤- الزواج يعمل على حث النفس على العمل والكفاح وتكثير الإنتاج.

٥- مشروعية زواج المؤانسة في الفقه الإسلامي قديماً، وعند المعاصرين للحاجة والضرورة.

التوصيات:

١- أوصى نفسي بتقوى الله، وأوصى الأزواج والزوجات أن يتقوا الله، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام، وأن تكون العلاقة بينهما علاقة صحيحة، خالية من الانحرافات والنشوز، وأن يلتزموا بما أمرهم الله به، وأن يحافظوا على هذه العلاقة ويبتعدوا عن كل ما يؤثر عليها.

٢- أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله في الآخر، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته، حتى لا تنهدم الأسرة ويتشرد الأطفال.

٣- أناشد الآباء والأمهات أن يربوا أولادهم تربية دينية صحيحة، لأن هذه التربية تظهر في الأولاد حينما يصبحون أزواجاً وزوجات صالحين، ويكونوا أسرة مليئة بالعفة

والطهارة والنقاء، وتكون العلاقة بينهما مبنية على الحب تربوا منذ الصغر على عمل الخير واجتناب الشر بكل طرقه ووسائله سواء أكان ذلك الشر والضرر على نفسه أو على شريك حياته.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٢- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب / للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين المشتهر بخطيب الري/ دار الفكر/ الطبعة الثالثة/سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- تفسير القرآن العظيم / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢هـ/ دار التراث/ الطبعة الأولى.

٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر / خرج أحاديثه / صدقي جميل العطار/ دار الفكر / بيروت / سنة ١٤١٥هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن / للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ وتحقيق سالم مصطفي البدري ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى.

٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني / ط / دار الشعب القاهرة، وط/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / الناشر / مؤسسة التاريخ العربي / بيروت.

ثانياً: الحديث وعلومه:

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي / تحقيق / كمال يوسف الحوت / ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى/ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢- تحفة الأحوذي / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبى العلا، ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٣- الجامع الصحيح المختصر/ للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / تحقيق/ مصطفي أديب / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة - ١٩٨٧م.

٤- سبل السلام / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى.

٥- سنن أبى داود / للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / ط / دار الحديث القاهرة / سنة١٤٢٠هـ، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة العلمية بيروت / لبنان والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٧- سنن الترمذي / للإمام أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار الحديث القاهرة، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان / تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون / والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.

٨- السنن الكبرى للبيهقي، للإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين بن على بن موسى

البيهقي هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الباز مكة المكرمة، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي/ المتوفي سنة ٦٧٦هـ، ط / مكتبة فياض ودار المنار / تحقيق / صلاح عويضة.

١٠- عون المعبود شرح سنن أبى داود / للإمام أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب توفي سنة ١٣٢٩ هـ / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١١- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للمفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحى/ علق عليه / أحمد الفلاس / ط / مكتبة التراث الإسلامي بدار التراث.

١٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للإمام نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط مؤسسة الرسالة المعارف، بيروت / لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المولود/ تحقيق / شعيب الأرناؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة، شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي/ دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢هـ

١٤- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان / للحافظ / نور الدين على بن أبى بكر الهيثمي / تحقيق / محمد عبد الرازق حمزة / ط / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / للإمام محمد بن على ابن محمد

الشوكاني / ط دار الجيل / بيروت / لبنان.

ثالثاً : أصول الفقه :

الموافقات في أصول الشريعة / للإمام أبى إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي / دار المعرفة، بيروت / لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

رابعاً : الفقه الإسلامي :

١-الفقه الحنفي :

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي / دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي / ط / دار المعرفة / بيروت، لبنان، و ط دار الكتاب الإسلامي.

٣- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرة عيون الأخيار / للسيد / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / ط / دار إحياء التراث العربي.

٤- شرح فتح القدير / للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي /على الهداية شرح بداية المبتدي / للإمام برهان الدين بن أبى بكر الميرغيناني / دار الفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية.

٥- المبسوط، شمس الدين السرخسي / دار المعرفة/ بيروت/ لبنان/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢-الفقه المالكي

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير / للقطب / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.

٢- حاشية الدسوقي / للعلامة، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير / لأبى البركات سيدي أحمد الدردير / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٣- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ / محمد عليش / ط مكتبة النجاح طرابلس.

٤- الفواكه الدوانى / للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري / على رسالة أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي / دار المعرفة / بيروت/ لبنان.

٣-الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير / للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي/ تحقيق / محمود مطرجى وآخرون/ دار الفكر - بيروت / لبنان سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢- المجموع شرح المهذب / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون / ط / دار الفكر / بيروت / طبعة أولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / للشيخ / شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني / تحقيق، الشيخ على معوض/ دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤-الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع شرح زاد المستنقع / للشيخ / منصور بن يونس البهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دار البيان / سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- كشاف القناع على متن الإقناع / للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفي هلال طبعة دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان / الناشر محمد على بيضون/ الطبعة الأولى/ سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م.

٣- المغنى مع الشرح الكبير، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي / تحقيق / د / محمد شرف الدين خطاب وآخرون/ دار الحديث / القاهرة / طبعة أولى / سنة ١٤١٦هـ، بيروت / لبنان.

٥-الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار / للإمام الجليل على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق / د / عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة دار الفكر.

٦-الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار / للإمام / أحمد بن يحيى بن المرتضى/ دار

الكتاب الإسلامي / القاهرة.

٢- شرح الأزهار/ للإمام أحمد المرتضى / الناشر غمضان صنعاء / سنة ١٤٠٠هـ.

خامساً: التراجم والأعلام:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة / للإمام عز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزري / المولود سنة ٥٥٥هـ / توفي سنة ٦٣٠هـ / تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا / دار المعرفة بيروت – لبنان / الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين للإمام خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان.

٣- تهذيب التهذيب / للإمام أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق مصطفي عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤١٥هـ.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / للفقيه أبى الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة دار الفكر بيروت / لبنان / طبعة أولى / سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- طبقات الفقهاء / للإمام إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق / تحقيق / خليل الميس / ط / دار القلم بيروت / لبنان.

٦- طبقات المفسرين / للحافظ / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المولود سنة ٨٤٩هـ والمتوفي سنة ٩١١هـ / تحقيق / على محمد عمر / ط / دار الحضارة العربية / الفجالة / الطبعة الأولى أغسطس سنة ١٩٧٣م، الناشر مكتبة وهبه عابدين القاهرة، وط / دار المعرفة.

سادساً: كتب اللغة:

١-تاج العروس من جواهر القاموس / للإمام محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الزبيد] الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ / نشر مكتبة الحياة بيروت / لبنان.

٢- تهذيب الأسماء واللغات / للإمام / أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي / المتوفي سنة ٦٧٦هـ / طبعة دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٣- القاموس المحيط / للعلامة / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي / ط / دار الكتاب العربي / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ط / دار

المعارف.

٥- مختار الصحاح / للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي / ط / دار الحديث بالقاهرة / طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية.

٦- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي / ط / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى / سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

سابعاً: مراجع عامة:

١- الأحوال الشخصية / للشيخ محمد أبو زهرة / ط / دار الفكر العربي.

٢- الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت / ط / مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر / سنة ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م.

٣- تجاوز حق الاستمتاع بالزوجة دراسة في الفقه الإسلامي والقانون / د / حسنى الجدع / سنة ١٩٩٤م.

٤- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب/ دار الفكر بيروت/الطبعة الثانية/ ١٩٨٨م.

٥- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د / عبد الكريم زيدان / أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بغداد سابقاً وأستاذ متمرس بجامعة بغداد/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية / ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين للسمرقندي.

٧- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، لأبي علي بن مسكويه.

٨- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية / د / عبد الكريم زيدان/ مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية / سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩- العطر الفياح من الخطبة والنكاح، دراسة شرعية نفسية، عبد الرحمن منصور، دار ابن الجوزي.

١٠-همسة في أذن زوجين، د. حسن شمسي، دار القلم، والأسرة وقضايا الزواج، على القائمي، دار النبلاء.

١١- مجلة العرب، السبت ٢٨/٠١/٢٠١٧ وصحيفة إيلاف، الجمعة ٢٩ أغسطس ٢٠٠٨.

١٢- مجلة عكاظ، الأربعاء،٠٢ مارس ٢٠١١ ٢٢:٢٤، الدكتور صالح السدلان، أستاذ الدراسات العليا في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣-مجلة البيان، ٨جمادى الأولى ١٤٤٣هـ - ١٣ ديسمبر ٢٠٢١م، مؤتمر الشيخوخة بأبو ظبي، «زواج المؤانسة» للمسنين.

١٤-مجلة لهن بيت المرأة العربية، العدد، ٤٩٤٢، ٢١-٥-٢٠٠٨، بعنوان، زواج-المؤانسة-مرفوض-اجتماعيا.

Index of sources and references

First, the books of interpretation:

1- Ahkam Al-Qur'an by Imam Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon / first edition in 1415 AH.

2- Tafser Al-Fakhr Al-Razi, who is famous for Al-Tafser Al-Kaber Wa Mafatih Al-Ghaib / by Imam Muhammad Al-Razi Fakhr Al-Din Ibn Zia Al-Din Al-Mashoor for the Khatib Al-Ray / Dar Al-Fikr / third edition / year 1405 AH - 1985 AD.

3- Tafser Al-Qur'an Al-'Azem / by Imam Imad Al-Din Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi Abu Al-Fida / Dar Al-Maarifa Beirut / year 1412 AH / Dar Al-Turath / first edition.

4- Jami' Al-Bayan 'An Taawel Ayat Al-Qur'an / by Imam Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Khaled al-Tabari Abu Jaafar / his hadiths came out / Sidqi Jamil al-Attar / Dar al-Fikr / Beirut / year 1415 AH.

5- Al-Jami' LiAhkam Al-Qur'an / by Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, who died in the year 671 AH, edited by Salem Mustafa Al-Badri, i / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon / first edition.

6- Fath Al-Qadir, Al-Jami' Bayn Fanni Al-Benaya Wa Al-Deraya Min 'Elm Al-Tafser / by Imam Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani / P / Dar Al-Shaab / Cairo, and P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi / Beirut / publisher / Institute of Arab History / Beirut.

Second: Hadith and its sciences.

1- Al-Ihsan Bi-Tarteb Sahih Ibn Hibban by Aladdin Ali Bin Balban Al-Farsi / editing / Kamal Youssef Al-Hout / P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut / Lebanon / first edition / year 1407 AH / 1987 AD.

2- Tuhfat Al-Ahwathi / Explanation of Jami' Al-Tirmidhi / by Imam Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri Abi Al-Ala, P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon.

3- Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar / by Imam Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi / editing / Mustafa Adib / Dar Ibn Katheer / Al-Yamamah Beirut / third edition - 1987 AD.

4- Subul Al-Salam / by Imam Muhammad bin Ismail Al-San'ani Al-Amir, editing by / Muhammad Abdul-Aziz Al-Khouli/House for the Revival of Arab Heritage/Beirut/Lebanon/first edition.

5- Sunan Abi Dawoud / by Imam Abi Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, edited by Dr. / Sayyid Muhammad Sayyid and others / I / Dar Al-Hadith Cairo / year 1420 AH, and the hadiths are removed by Al-Albani's rulings on them.

6- Sunan Ibn Majah, by Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, edited by Muhammad Fouad Abdel-Baqi / Scientific Library Beirut / Lebanon and the hadiths are removed by the rulings of Al-Albani on them.

7- Sunan al-Tirmithi / by Imam Abi Issa Muhammad bin Issa bin Surah, editing / Muhammad Fouad Abdel-Baqi / Dar Al-Hadith Cairo, t / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi Beirut Lebanon / Editing / Ahmed Muhammad Shakir and others / and the hadiths are removed with the provisions of Al-Albani on them.

8- Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, by the Imam / Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi H. Editing by Muhammad Abdul Qadir Atta / Dar Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, year 1415 AH - 1994 AD.

9- Sahih Muslim Bi-Sharh Al-Nawawi / by Imam Mohiuddin Abi Zakaria Yahya bin Sharaf Al-Nawawi / who died in the year 676 AH, P / Fayyad Library and Dar Al-Manar / Editing / Salah Aweidah.

10- Awn Al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood / by Imam Abu al-Tayyib Muhammad Shams Al-Haq Al-Azeem Abadi Abu Al-Tayyib, died in 1329 AH / editing / Abd al-Rahman Muhammad Othman, the Salafi Library in Medina / second edition in 1388 AH - 1968 AD.

11- Kashf Al-Khafa Wa Mozil Al-Elbas 'Ama Eshtahar Min Al-Ahadith 'Ala Alsinat Al-Nas by the updated interpreter Sheikh / Ismail bin

Muhammad Al-Ajlouni Al-Jarrahi / commented on it / Ahmed Al-Fallas / P / Islamic Heritage Library in Dar Al-Turath.

12- Mojama' Al-Zawaaid Wa Manba' Al-Fawaaid / by Imam Noor Al-Din Ali bin Abi Bakr Al-Haythami, edited by the great Al-Hafiz Al-Iraqi and Ibn Hajar, P. Al-Risala Al-Maaref Foundation, Beirut / Lebanon in the year 1406 AH - 1986 AD.

13- Musnad Al-Imam Ahmed bin Hanbal / by Imam Ahmed bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, the newborn / editing / Shuaib Al-Arnaout / I / Cordoba Foundation, Cairo, explained by Ahmed Mohammed Shaker and Hamza Ahmed.

14- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj / by Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf bin Marri Al-Nawawi / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi / Beirut / Lebanon / second edition / year 1392 AH.

15- Mawarid Al-Zamaan Ela Zawaaid Ibn Hibban / For Al-Hafiz / Nour Al-Din Ali Bin Abi Bakr Al-Haythami / Editing / Muhammad Abdul-Raziq Hamza / P / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut / Lebanon.

16- Nail Al-Awtar Min Ahadith Sayyid Al-Akhyar, Sharh Muntaqa Al-Akhbar / by Imam Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani / Dar al-Jeel / Beirut / Lebanon.

Third: Usul al-Fiqh.

1- Al-Mowafaqat Fi Usoul Al-Shari'a / by Imam Abi Ishaq Al-Shatibi Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi Al-Granati Al-Maliki / Dar Al-Maarifa, Beirut / Lebanon, second edition 1395 AH - 1975 AD.

Fourth: Islamic jurisprudence.

1- Hanafi jurisprudence

1- Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai' / by Ala' Al-Din Abi Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi / Dar Al-Fikr / under the supervision of the Research and Studies Office / first edition / year 1417 AH / 1996 AD.

2- Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq / by Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Zaila'i Al-Hanafi / P / Dar Al-Marefa / Beirut, Lebanon, and Dar Al-Kitab Al-Islami.

3- Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar known as Hashiyat Ibn Abdeen to the scholar / Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abdul-Aziz al-Dimashqi / and with it is the continuation of the footnote called Qara Oyoun al-Akhyar / by Mr. / P / Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi.

4- Sharh Fath Al-Qadeer / by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi al-Sikandari, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi/ Ali al-Hedaya Explanation of the Beginning of al-Mubtada / by Burhan al-Din ibn Abi Bakr al-Mirginani/ Dar al-Fikr / Beirut / Lebanon / second edition.

5- Al-Mabsout, Shams Al-Din Al-Sarkhasi / Dar Al-Maarifa / Beirut / Lebanon / 1409 AH / 1989 AD.

2- Maliki jurisprudence

1- Bilghat Al-Salik LiAqrab Al-Masalik Ela Mathhab Al-Imam Malik / by Sheikh / Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki on the small explanation / Al-Qutb / Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardir / Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, Issa Al-Babi Al-Halabi.

2- Hashiyat Al-Desouki/ by the scholar, Shams Al-Din Sheikh Muhammad Arafa Al-Desouki on the great commentary / by Abu Al-Barakat Sidi Ahmed Al-Dardir / Dar Al-Fikr / first edition / year 1419 AH / 1998 AD.

3- Sharh Manh Al-Jaleel 'Ala Mukhtasar Al-Allamah Khalil by Sheikh / Muhammad Alish / P, Al-Najah Library, Tripoli.

4- Al-Fawaqih Al-Dawani/ by Sheikh Ahmed bin Ghunaim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Maliki Al-Azhari / on the letter of Abi Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abdul Rahman Al-Qayrawani Al-Maliki / Dar Al-Maarifa / Beirut / Lebanon.

3- Shafi’i jurisprudence

1- Al-Hawi Al-Kabeer / by Imam Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi / editing / Mahmoud Matarji and others / Dar Al-Fikr Beirut / Lebanon in the year 1414 AH - 1994 AD.

2- Al-Majmoo’ Sharh Al-Muhathab / by Imam Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi / with its second supplement by Sheikh / Muhammad

Najib Al-Mutai'i, edited by Dr. Mahmoud Matarji and others / P / Dar Al-Fikr / Beirut / first edition / 1417 AH - 1996 AD.

3- Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj / by Sheikh / Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib Al-Sherbini / editing, Sheikh Ali Moawad / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya / Beirut Lebanon / year 1421 AH - 2000 AD.

4- Hanbali jurisprudence

1- Al-Rawd Al-Muraba', Sharh Zad Al-Mustanqa' / by Sheikh Mansour bin Younis Al-Bahouti / Editing / Bashir Muhammad Oyoun / P / Dar Al-Bayan Library / year 1420 AH - 1999 AD.

2- Kashaf Al-Qina' 'Ala Matn Al-Iqna' / by Sheikh Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, on the Board of Persuasion by Imam Musa bin Ahmed Al-Hajjawi Al-Salihi / Reviewed by / Sheikh / Hilal Mustafa Hilal Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut / Lebanon / Publisher Muhammad Ali Beydoun / first edition / Year 1418 AH / 1997 AD.

3- Al-Mughani Ma' Al-Sharh Al-Kaber, by Imam Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi / editing / Dr. / Muhammad Sharaf Al-Din Khattab and others / Dar Al-Hadith / Cairo / first edition / year 1416 AH, Beirut / Lebanon.

5- Virtual jurisprudence

1- Al-Muhalla Bil-Athar / by the Galilee Imam Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Zahiri, editing by / Dr. Abdel Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Dar Al-Fikr Edition.

6- Zaydi jurisprudence

1- Al-Bahr Al-Zakhkhar, Al-Jami' Li-Mathahib 'Olamaa Al-Amsar / by the Imam / Ahmed bin Yahya bin Al-Murtadha / Dar Al-Kitab Al-Islami / Cairo.

2- Sharh Al-Azhar / by Imam Ahmed Al-Murtadha / publisher Ghamdan Sana'a / year 1400 AH.

Fifthly: translations and flags

1- Asad Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahaba / by Imam Izz Al-Din bin Al-Atheer Abi Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Jazari / born in the

year 555 AH / died in the year 630 AH / edited by Sheikh Khalil Mamoun Shiha / Dar Al-Maarifa Beirut - Lebanon / second edition 1422 AH - 2001 AD.

2- Al-A'lam, Qamous Tarajim Li-Ashhar Al-Rigal Wa Al-Nisaa Min Al-Arab Wa Al-Mosta'ribin Wa Al-Mostashriqin, by Imam Khair Al-Din Al-Zarkali, Dar Al-Ilm for Millions / Beirut / Lebanon.

3- Tahtheeb Al-Tahtheeb / by Imam Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i / editing by Mustafa Abdel-Qader Atta / Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut / Lebanon / second edition / year 1415 AH.

4- Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Thahab/ by the jurist Abi Al-Falah Abdul Hai bin Al-Imad Al-Hanbali, edition of Dar Al-Fikr Beirut / Lebanon / first edition / year 1399 AH - 1979 AD.

5- Tabaqat Al-Fuqahaa / by Imam Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Shirazi Abu Ishaq / editing / Khalil Al-Mays / P / Dar Al-Qalam Beirut / Lebanon.

6- Tabaqat Al-Mofasirien / by Al-Hafiz / Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti, born in 849 AH and died in 911 AH / editing / Ali Muhammad Omar / P / House of Arab Civilization / Faggala / first edition August 1973 AD, publisher Wahba Abdeen Library, Cairo, P / House of Knowledge.

Sixth: Language books

1- Taj Al-'Arous Min Jawahir Al-Qamous / For Imam Muhib Al-Din Abi Al-Fayd Al-Sayyid Muhammad Mortada Al-Zubaidi Al-Hanafi Edition of the Charitable Printing Press in Jamaliyah Misr / First Edition in 1306 AH / Published by Al-Hayat Library Beirut / Lebanon.

2- Tahtheb Al-Asmaa Wa Al-Lughat / For the Imam / Abu Zakaria Mohy Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi / Died in 676 AH / Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmia / Beirut / Lebanon.

3- Al-Qamous Al-Mohet / by the scholar / Majd Al-Din Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abady Al-Shirazi / P / Dar Al-Kitab Al-Arabi / second edition / year 1407 AH / 1987 AD.

4- Lisan Al-Arab by Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur the African Egyptian / P / Dar Al-Maaref.

5- Mukhtar Al-Sahah / by Imam Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi / P / Dar Al-Hadith in Cairo / first edition / edition of the year 1421 AH - 2000 AD, reviewed by a committee of heritage editing centers in the Egyptian House of Books.

6- Al-Misbah Al-Munir, by the scholar Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi / P / Dar Al-Hadith Cairo / first edition / year 1421 AH - 2000 AD.

Seventh: General references

1- Al-Ahwal Al-Shakhsia / by Sheikh Muhammad Abu Zahra / P / Dar Al-Fikr Al-Arabi.

2- Al-Islam 'Aqida Wa Shari'a / Mahmoud Shaltout / P / Publications of the General Administration of Islamic Culture in Al-Azhar / year 1379 AH - October 1959 AD.

3- Tajawoz Haq Al-Estimta' Bil-Zoga, a study in Islamic jurisprudence and law / Dr. Hosni Al-Jada’ in the year 1994 AD.

4- Al-Qamous Al-Fiqhi by Saada Abu Habib / Dar Al Fikr Beirut / Second Edition / 1988 AD.

5- Al-Mofasal Fi Ahkam Al-Mar'a Wa Al-Bayt Al-Moslim Fi Al-Shari'a Al-Islamia / Dr. / Abdul Karim Zidan / formerly professor of Islamic law at the University of Baghdad and an experienced professor at the University of Baghdad / Al-Risala Foundation / second edition / 1420 AH - 2000 AD.

6- Tanbeh Al-Ghafilen Bi-Ahadith Sayyid Al-Anbiaa Wa Al-Morsalin by Al-Samarkandi.

7- Tahtheb Al-Akhlaq Wa Tatthir Al-A'raq, by Abu Ali Ibn Miskawayh.

8- Al-Mofasal Fi Ahkam Al-Mar'a Wa Al-Bayt Al-Moslim Fi Al-Shari'a Al-Islamia / Dr. / Abdul Karim Zaidan / Al-Resala Foundation / second edition / year 1420 AH - 2000 AD.

9- Al-'Etr Al-Fayyah Min Al-Khitba Wa Al-Niqah, a legal psychological study, Abdul Rahman Mansour, Dar Ibn Al-Jawzi.

10- Hamsa Fi Uthun Zawjin, Dr. Hassan Shamsi, Dar Al-Qalam, Family and Marriage Issues, Ali Al-Qaimi, Dar Al-Nobalaa.

11- Majalat Al-Arab, Saturday 01/28/2017 and Elaph newspaper, Friday August 29, 2008.

12- Majalat Okaz, Wednesday, March 02, 2011 22:24, Dr. Salih Al-Sadlan, Professor of Graduate Studies at Imam Muhammad bin Saud Islamic University.

13- Majalat Al-Bayan, Jumada Al-Awwal 8, 1443 AH - December 13, 2021 AD, Aging Conference in Abu Dhabi, “Social Marriage” for the elderly.

14- Majalat Lahun Bayt Al-Mar'a Al-Arabia, No. 4942, 21-5-2008, titled, Marriage - Sociability - Socially Rejected.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
المقدمة	٢٥٠٥
منهج البحث - خطوات البحث	٢٥٠٦
خطة البحث	٢٥٠٧
التمهيد: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً	٢٥٠٩
المبحث الأول: بيان مشروعية الزواج والحكمة منه	٢٥٢٢
المطلب الأول: مشروعية الزواج	٢٥٢٢
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزواج	٢٥٣٢
المبحث الثاني: حكم الزواج وأقوال الفقهاء فيه	٢٥٤٠
المبحث الثالث: زواج المؤانسة طبيعته وحكمه	٢٥٥٠
المطلب الأول: تعريف زواج المؤانسة لغة واصطلاحاً	٢٥٥٠
المطلب الثاني: طبيعة زواج المؤانسة	٢٥٥١
المطلب الثالث: حكم زواج المؤانسة	٢٥٥٣
المطلب الرابع: الحكمة من زواج المؤانسة	٢٥٥٦
الخاتمة والتوصيات	٢٥٥٨
مصادر البحث	٢٥٦٠
فهرس الموضوعات	٢٥٧٥